المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/809
صدر بتاريخ:
2011/03/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/9719
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/3713

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "1 " 1 .

نائبها الأستاذ حسن الرحموني.المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ عبد الله مستعيد.المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها جلسة 2011/02/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2009/07/17 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2009/05/18 ملف عدد 08/16/9719 والقاضي بتوقف المدعى عليه عن المتاجرة في المنتجات الحاملة لعلامة EASTPAK تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم واتلاف المنتجات المحجوزة مع الصائر ورفض باقي المطالب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة واجلا وأداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/10/17 تعرض فيه انها شركة مشهورة على الصعيد العالمي والوطني بكونها تصنع وتنتج وتوزع عبر مختلف انحاء العالم مجموعة من المنتوجات منها على الخصوص مكاتب ومعدات مدرسية ذات شهرة عالمية اعتبارا لجودتها ودقة إتقانها وان هذه المنتوجات تحمل علامات تجسيدية مميزة وهي محمية على الصعيدين الدولي والوطني بمقتضى ايداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتتمثل فيما يلي:

– علامة مميزة EASTPAK حسب الايداعين الوطنيين عدد 31232 و 91726 المودعين بتاريخ 2004/05/06 في الفئتين 18 و 25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة في 1957/06/15 حسب ما اعقبها من تعديلات.

– علامة مميزة EASTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31233 و 91727 المودعين بتاريخ 2004/05/06 في الفئتين 18 و 25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة في 1957/06/15 حسب ما اعقبها من تعديلات.

– علامة مميزة EASTPAK حسب الايداعين الوطنيين عدد 31233 و 91728 المودعين بتاريخ 2004/05/06 في الفئتين 18 و 25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة في 1957/06/15 حسب ما اعقبها من تعديلات.

وان المصالح المحلية للعارضة والمتمثلة في شركة سبورتور كانت قد اخبرتها بتواجد عملية كبيرة من الحقائب المدرسية المزيفة والتي تحمل علامة مماثلة ومشابهة لعلامتها بالمتجر المتواجد بالعنوان سوق البحيرة المتجر رقم 37 المدينة القديمة البيضاء وانه وطبقا لاحكام القانون رقم 17–97 المتعلق بحماية لملكية الصناعية فقد تقدمت العارضة إلى السيد ريس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب رام إلى اجراء حجز وصفي فتح له ملف عدد 08/4/21575 مؤرخ في

2008/09/22 صدر على اثره بتاريخ 2008/09/22 امر تحت عدد 08/21298 حين توجه المفوض القضائي بالعنوان المذكور يوم 2008/10/08 حين وجد به السيد اخسير محمد الذي صرح له بانه صاحب المتجر وان المفوض عاين وجود لحقائب مدرسية تحمل العلامة المميزة والتي توجد برفوف جيب الحقائب المذكورة المتواجد باسفلها كما لاحظ أن هذه الحقائب التي تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة يشتبه أن تكون مزيفة ومن المحتمل أن تكون اصلية كما قام باخذ عينة حقيبة لونها اسود وتحمل العلامة المميزة والمماثلة والمتشابهة لعلامات العارضة بعدما دفع ثمنها المحدد في مصاريفه ثم قام بحجز 60 حقيبة مدرسية وعين السيد اخسير محمد صاحب المتجر حارسا عليها وبذلك يكون ما اقدم عليه المدعى عليه مساسا بحقوق العارضة المحمية والمستمدة من الايداعات السابقة الذكر وذلك طبقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 201 من القانون رقم 17-97 والمادتين 154 و 155 اذ أن المدعى عليه قام وبدون إذن أو ترخيص من العارضة المودعة والمحمية قانونا حين تم ضبطها بمتجره بالاضافة إلى كون الثمن الذي يتبع به 160,00 درهم ثمن جد هزيل بالمقارنة مع ثمن الحقيبة الصالية للعارضة الذي يناهز ما بين 490,00 درهم لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بالتوقف الفوري عن عرض وبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامات مماثلة ومشابهة لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

وباتلاف هذه المنتوجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا وذلك طبقا لمقتضيات المادة 224 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 05-31 ظهير شريف رقم 190-05-1 صادر في 2006/02/14 وايضا المادة 228.

وبنشر الحكم الذي سيصدر كله نفقة المدعى عليه بناء على مقتضيات المادة 209 من القانون أعلاه وبمنح العارضة تعويضا ملائما جبرا للضرر الذي لحق بها ولما فاتها من ربح بسبب افعال التزييف والتقليد والاتجار في هذه الحقائب المدرسية المتمثلة في 60 حقيبة مدرسية حاملة لشارات مزيفة وكذا عن فقدانها لجزء كبير من زبنائها من جراء عزوفهم عن اقتنائهم لمنتجاتها بسبب الخلط بينها وبين المنتوجات المزيفة وتحدد التعويض في مبلغ لا يقل عن 33500 درهم وتحديد مدة الإكراه في الاقصى وبتحميلها الصائر.

وأرفقت المقال بنسخة من الأمر القضائي رقم 08/2/298 الصادر في 2008/09/22 نسخة من محضر الوصف المفصل –نسخة من مقال رام إلى اجراء حجز وصفي- صورة للوكالة الرسمية المخولة من طرف المدعية- نسخة مطابقة للأصل لشهادات الملكية المسلمة لها من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية- صور للحقائب الماخوذة من البضاعة المحجوزة.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه بجلسة 2009/03/09 أن طلب المدعية مخالف لمقتضيات المادة 32 من ق م م اذ انه لم يذكر الاسم الماكل للعارض وان المتجر ليست له الشخصية المعنوية والتمس التصريح بعدم قبول الطلب.

وبخصوص محضر الحجز الوصفي فان المفوض القضائي الذي انجز المحضر بتاريخ 2008/10/08 لم يقتصر عن معاينة بيع وعرض المتجر للمنتوجات الحامل للعلامات التي ينتسب إليها التزييف بل تجاوز ذلك للحسم في امر التزييف.

وتاسيسا على ذلك يكون هذا المحضر غير جدير بالاعتبار لتجاوز المفوض القضائي لاختصاصاته ذلك أن استنتاج التزييف يعود امر التحقق من وجوده لقضاء الموضوع وان الاجتهاد القضائي ثابت من خلال القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/04/05 الصادر في الملف التجاري 94/3230 واحتياطيا في الموضوع فان العارض لا يعدو أن يكون بائعا حسن النية للمنتوجات موضوع المعاينة وانه لم يسبق له أن توصل باي اشعار أو إنذار سابق من المدعية تحذره من كون الاتجار في المنتوجات الحاملة لتلك العلامة هو شيء محظور وتمسك بمقتضيات المادة 201 من القانون 17/92 وأضاف على انه لم يكن على علم عند اقتناء المنتجات بانها مزيفة والتمس الحكم بانعدام مسؤولية.

والتمس التصريح بعدم القبول واحتياطيا في الموضوع برفض الطلب،وادلى بصورة قرار المجلس الأعلى عدد 552 الصادر بتاريخ 2000/04/05.

وبناء على المقال الاصلاحي المؤدى عنه والمدلى به بجلسة 2009/03/09 لنائب المدعية التمس الاشهاد للعارضة بالإصلاح المقال وذلك بجعل الدعوى موجهة ضد السيد 2 بصفته صاحب المتجر الكائن بالرقم 37 سوق البحيرة المدينة القديمة البيضاء وادلى بمحضر معاينة وجواب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث اعادت الطالبة من خلال الاستئناف وقائع النازلة كما تم توضيحها بتفصيل وتمسكت بان الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من عدم الاستجابة لبعض المطالب التي تقدمت بها في مواجهة المستأنف عليها وهي :

– اولا : منح التعويض المستحق للعارضة من جراء الضرر الذي اصبها بفعل المستأنف عليه في النازلة بحيث اعتبرت أن عنصر العلم غير متوفر لدى المستأنف عليه في حين أن المعني بالأمر يعتب تاجرا متمرسا في السوق المحلية ولا عذر لديه في المتاجرة في منتجات تبت انها مزيفة ومقلدة تقليدا تدليسيا ،وانه فعلا كان يعرضها للبيع ويحقق الربح من وراء ذلك.

وكذلك أن المستأنف عليه لم يثبت بتاتا في النازلة كونه لا علم لديه أن المنتجات المحجوزة في متجره مزيفة وان المتاجرة فيها مضرة بمصالح العارضة المستفيدة من الحماية القانونية.

– ثانيا: وبخصوص عدم استجابة القاضي الابتدائي للطلب المتمثل في نشر الحكم الصادر لفائدتها فانه يبقى كذلك عديم الاساس الواقعي والقانوني ولا يمكن تاسيسه باي حال من الاحوال على عدم العلم الافتراضي لدى المستأنف عليه.

فهو تاجر ويتحمل جميع مسؤولياته في الانشطة التي يمارسها وممارسة التجارة تفترض الحرص على حقوق الاخرين.

وبغض النظر عن ذلك، فان نشر الحكم وارد بمقتضى قانوني مؤكدة لفائدة ضحايا التزييف في إطار المعاهدات الدولية وكذا القانون رقم 17–97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تتميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 05–31 .ملتمسة تاييده فيما قضى به والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وخلال جلسة 2010/09/21 اجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مفادها أن ما قضى به الحكم الابتدائي بهذا الخصوص قد كان صائبا ويتعين تاييده اذ أن العارض قد تمسك من خلال مذكرته على انه لم يكن على علم بان المنتجات العروضة للبيع تحمل علامة مزيفة.

وانه لم يصنعها بنفسه،وانه حسن النية ولم يسبق للمستانفة أن انذرته أو اعلمته بذلك أو قد اخبرته بلائحة الموزعين المعتمدين من طرفها لبيع منتوجاتها الاصلية حتى يقتنيها منهم.

وان العارض قد تمسك عن حق بمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 201 من القانون رقم 17–97 التي تنص صراحة على ما يلي:

" أن اعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازة قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع لا يتحمل المسؤولية عن افعال التزييف ما لم يثبت علمه بذلك التزييف.

وحيث أن الفصل المذكور قد وضع قرينة قانونية لا تدحض الا باثبات علم غير الصانع من طرف مالك العلامة.

وحيث أن المدعية عجزت عن اثبات علم العارض بذلك ولم تدلي بما من شانه دحض تلك القرينة القانونية.مما يناسب معه تاييد الحكم المستأنف بهذا الخصوص.

اما بخصوص السبب الثاني المتعلق بنشر الحكم فان النشر لا يحكم بها الا اذا كانت مسؤولية مرتكب التزييف قد تبتت.

خلال جلسة 2010/11/09 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها الدفوعات السابقة مضيفة أن المستأنف عليه تاجر محترف وانه يفترض فيه أن يكون حريصا في المنتوجات التي يتاجر فيها.

وخلال جلسة 2011/02/08 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة ولم يحضر المستأنف عليه رغم اشعاره وحضر نائب الطاعنة واكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/03/01.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به من رفض طلب التعويض ونشر الحكم على اعتبار أن عنصر العلم غير متوفر لدى المستأنف عليه والحال انه تاجر متمرس في السوق المحلية ويتاجر في منتوجات مزيفة تحمل علامة محمية بصفة قانونية.

ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي وتأييد الحكم في الباقي.

وحيث يتلخص جواب المستأنف عليه في أن عبء اثبات العلم تقع على الطاعنة وانه يتمسك بمقتضيات الفصل 201 من القانون رقم 97/17.

حيث انه لئن كانت مقتضيات المادة 201 صريحة في أن اعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها الا اذا ارتكبها وهو على علم من امرها الا أن ذلك لا يعني انه يكفيه ان يدفع بحسن نيته خاصة، أن لم يكن مجرد تاجر بسيط كما لو انه يحترف التجارة في المنتوج موضوع التزييف وان عبء الاثبات حسن نية يقع عليه وهذا ما نص عليه المشرع من خلال مقتضيات الفصل 207 من نفس القانون والذي جاء في نفس الباب الذي يتضمن الدعاوى القضائية ولاحقا للفصل 201 حيث ينص على انه اذا ارتكبت الافعال –افعال التزييف– بعد التقييدات أو السجلات المذكورة فعلى من يدفع بحسن نيته ان يدلي بما يثبت ذلك.

ومعنى ذلك أن المستأنف عليه كان عليه أن يثبت حسن نيته كان يدلي بفواتير شراء المنتوج للتعرف على مصدره و أن حجز 60 حقيبة دفعة واحدة يعطي فكرة على أن المستأنف عليه يمتهن التجارة في الحقائب المدرسية وبذلك يكون له العلم بانواعها.

وان ذلك يستوجب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والنشر والحكم عليه طبقا للفصل 224 من نفس القانون والذي حدد حدا ادنى اقصى للتعويض، وان المحكمة تحدده انطلاقا من حجم المنتوج المزيف في 25.000,00 درهم مع نشر الحكم في جريدتين باختيار الطاعنة وتحميله الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض ونشر الحكم والحكم من جديد على المستأنف عليه بأداء تعويض قدره 25.000,00 درهم ونشر الحكم في جريدتين باختيار الطاعنة على نفقة المستأنف عليه وبتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1203
صدر بتاريخ:
2011/03/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2002/6/1827
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/470

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 عبد الغفور مدير مؤسسة 1 .

– شركة 3 3 في شخص مسيرها القانوني .

نائبتهما الأستاذة فاطمة السلامة العراقي.المحامية بهيئة الرباط.
بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين 4 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد شهبي.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها جلسة 2011/02/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعنان بواسطة نائبهما المؤدى عنه بتاريخ 2010/01/14 والذي يستأنفان بموجبه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/03/24 القاضي بإجراء خبرة والحكم القطعي الصادر بتاريخ 2008/02/06 ملف عدد 6/02/1828 والقاضي عليهما تضامنا بأداء مبلغ 1.000.000 درهم من جراء اعمال المنافسة غير المشروعة مع الصائر .

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة المعهد الخاص للتعليم جابر ابن حيان بواسطة نائبهما المؤدى عنه بتاريخ نوفمبر 2010 والذي يستأنف بموجبه جزئيا الحكم المشار إليه أعلاه.

في الشكـــل:

قبول الاستئنافين لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة واجلا وأداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف أن شركة 4 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2002/03/04 تعرض فيه انها اسست للاستغلال وتسيير المؤسسة التعليمية الكائنة بزنقة علال بن عبد الله رقم 94 الدار البيضاء تحمل اسم ISFORT والمتخصصة في تعليم تقنيات صناعة المواد الغذائية والتي مدة التعليم فيها اربع سنوات للتكوين الطويل وسنتان للتكوين القصير وانه لتسيير المؤسسة ابرم عقد كتابي مؤرخ يوم 1994/06/23 بين مؤسس الشركة الأستاذ عبد العالي الحلو نيابة عنها والمسمى عبد الغفور 1 الذي كان يعمل كأستاذ بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط وذلك لادارة المعهد لمدة 10 سنوات متتالية وبدون انقطاع ابتداءا من تاريخ الحصول على الرخصة القانونية وان العارضة حصلت على الرخص القانونية لانطلاق المؤسسة عن الموسم الدراسي 95-96 الا أن المدعى عليه استغل النجاح الذي حققته ISFORT بالنسبة لعدد الطلبة المسجلين وكذا العلاقة التي نسجها مع الطلبة واوليائهم بحكم عمله كمدير تربوي وكمخاطب وحيد وعدم توفر الرئيس المدير العام والمساهمين على الخبرة والمعرفة الكافيتين في ميدان التعليم العالي والصلاحيات والسلطة المفوضة له وعين اخته عائشة العراقي كمحاسبة

فخطط منذ بداية السنة الدراسية 1997/1996 للاستحواذ والاستيلاء على مؤسسة ISFORT فافتعل اضطرابا في السير العادي للمؤسسة وصل إلى حد ايقاف الدراسة وذلك للضغط على العارضة لتعديل بنود العقد المبرم معه بشروط تمس حقوق المساهمين مسا خطيرا مهددا بمغادرة المؤسسة وتحت ضغط الاضطرابات التي افتعلها المدعى عليه اضطرت العارضة للخضوع لاتفاق التسوية المؤرخة بيوم 1997/02/09 يعمل بمقتضاه المدعى عليه مستشارا تربويا يحضر بموجبه ثلاثة ايام في الاسبوع للمؤسسة يتقاضى من العارضة تعويضا مبلغه 5000,00 درهم شهريا وذلك إلى أن يتخرج الفوج الاول والثاني من المؤسسة في نهاية السنة الدراسية 2000/99 لكن المدعى عليه بالاضافة إلى توريط العارضة في شراء تجهيزات والات لم تستغل من تكوين الطلبة واصرار منه لالحاق الضرر بالعارضة والعمل على اقفالها لم ينفذ الاتفاق وغادر في النصف الثاني من شهر مارس 97 المؤسسة من غير اشعار ولو شفاهيا وزيادة على ذلك أسس هو وافراد عائلته شركة تسمى 3 قامت بتاسيس معهد منافس للعارض يسمى 3 قامت بتاسيس معهد منافس يسمى SUP AGRO استغل من جديد معرفته بالطلبة واوليائهم الذين كانوا يدرسون بمؤسسة ISFORT واغراهم بالانسحاب من العارضة والالتحاق بمؤسسته وترتب على ذلك انه في بداية السنة الدراسية 97-1998 لم يبق في مؤسسة ISFORT من طلبتها سوى 14 طالبا والتحق ب SUP AGRO 45 طالب وانقطع عن الدراسة 10 طلبة وللحصول على الرخصة قام بحملة عشواء على العارضة في الصحف لتشويه سمعتها وللتاثير على الادارة للحصول على الرخصة.

والتمس استنادا للفصول 77-78-231-261-263-264 من قانون الالتزامات والعقود والفصول 89-90-91 من ظهير 1916-06/23 والفصل 84 من ق ل ع التصريح بان المدعى عليه مسؤول مسؤولية كاملة عن الاضرار المادية والمعنوية التي تسبب فيها للعارضة نتيجة عدم تنفيذه للعقد الذي كان يربطه معها الحكم بان اشاء وفتح مدرسة SUP AGRO من طرف المدعى عليه والحاق 45 طالبا كان يتابع دراسته ب ISFORT يشكل منافسة غير مشروعة الحكم على المدعى عليهما بان يؤديا للعارضة متضامنين تعويضا مسبقا 10.000 درهم والأمر بإجراء خبرة قضائية حسابية كتقويم الاضرار المادية الناتجة عن التجاوزات التي قام بها المدعى عليه عندما كان يسرها وكذا عن إنشاء وفتح مؤسسته SUP AGRO وحفظ حق العارضة في تحديد التعويض بعد الخبرة.

وأرفق مقاله بنسخة من القانون الاساسي للعارضة اصل العقد المبرم بين المدعى عليه والعارضة ،نسخة اصلية من محضر المداولات ،اصل اتفاق التسوية المؤرخ في 1997/02/09، اصل اتفاق لتسوية المدرج بخط المدعى عليه ، نسخة من جريدة الاتحاد الاشتراكي المواصل السياسي ، جريدة Libèration.

وحيث أن دفاع المدعى عليه الاول اجاب بمذكرة مؤرخة في 2002/09/11 تمسك فيها بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة لان الالتزام مؤرخ في 1997/02/09 والمدعية تقدمت بدعواها في 2002/03/04 تم اضافت بان ما جاء في مقال المدعية غير مستند على أساس لان العارض استمر ف يعمله إلى غاية 1997/02/09 حيث تم اعفاؤه من مهامه بعد موافقة السيد المدير العام للشركة وبقيت علاقته بالشركة في إطار العمل كمستشار تربوي ابتداءا من 1997/02/15 وانه تم تحرير اتفاق بذلك وبشروط الا أن المؤسسة لم توفر له أي شرطة مما تقدم فتعذر عليه القيام بمهامه ثم أن الاستشارة لا تقدم الا بعد طلبها والمؤسسة لم يسبق لها أن طالبت منه اية استشارة ثم أن ادعاء أن العارض قام بمعية شركائه بانشاء شركة منافسة التحق بها 45 طالب كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسة المدعية فانه بالرجوع إلى المادة 403 من مدونة التجارة نص على انه يمكن أن يفرض العقد على الوكيل التجاري الالتزام بعدم المنافسة بعد انتهائه لمدة اقصاها سنتان وبالنسبة لمنطقة جغرافية وانه خاص معين وانه بالرجوع إلى العقد الذي يربط العارض بالمدعية يتبين انه لا يتضمن أي بند يتعلق بالمنافسة وان الأصل في الاعمال التجارية مبني على المنافسة المشروعة وانما ادعته لمدعية غير مبني على أساس والتمس أساسا التصريح بسقوطها لدعوى بالتقادم واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وأرفق مذكرته بصورة من محضر الاتفاق ،صورة من محضر جواب العارض.

حيث أن دفاع المدعية عقب بمذكرة مؤرخة في 2002/10/30 جاء فيها أن الدفع بالتقادم غير مبني على أساس لان المدعى عليه استمر في العمل بعد اتفاق التسوية إلى النصف الثاني من مارس والدليل الوثيقة المكتوبة بخط يده والمؤرخة في 4 مارس 1997 والمتعلقة بوضعية صندوق المؤسسة اما التمسك بمقتضيات الفصل 403 من مدونة التجارة فانه لا محل لتطبيقه في النازلة لانه يتعلق بالوكيل التجاري والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وأرفق مذكرته بوثيقة بخط يد المدعى عليه الاول ومحضر معاينة واستجواب طلب اجراء معاينة.

وحيث أن دفاع المدعى عليه الاول عقب بمذكرة مؤرخة في 2003/01/15 أكد فيها دفوعاته السابقة ملتمسا الحكم رفقتها.وارفق مذكرته باشهادات.

وحيث أن دفاع الشركة اسطاك المدعى عليها الثانية أدلى بمذكرة مؤرخة في 2003/05/21 جاء فيها أن طلب المدعية تضمن اجراء خبرة وان الاجتهاد القضائي استقر على أن طلب الخبرة لا يقدم كطلب اصلي والتمس التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا فان المقالات الصادرة بالجرائد لم تصدر عن العارضة ولا علاقة بها والتمس الحكم برفض الطلب.

وحيث ان دفاع المدعية تقدم بمقال اصلاحي استدراكي مؤدى عنه بتاريخ 20 ماي 2003 التمس فيه الحكم بان فعل وانشاء وفتح مؤسسة SUP AGRO وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها 3.000 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والحكم بنشر الحكم خمس مرات في جريدتين وطنيتين واحدة بالعربية والثانية بالفرنسية من اختيار العارضة مرة كل اسبوع خلال مدة شهر كامل وعلى نفقة المدعى عليهما والحكم على المدعى عليهما بان يؤديا للعارضة متضامنين تعويضا قدره 10.000 درهم مع الفوائد القانونية والحكم بان المدعى عليه الاول مسؤول عن الاضرار المادية والمعنوية التي تسبب بها للعارضة والأمر بإجراء خبرة متضامنة حسابية لتقويم الاضرار المادية الناتجة عن قيام المدعى عليهما بانشاء وفتح مؤسسة SUP AGRO وكذا الاضرار المادية التي لحقت العارضة نتيجة عدم تنفيذ العقد الذي كان يربطها بالمدعى عليه الاول وفي توريطها في شراء تجهيزات والات لم تستغل في تكوين الطلبة عن مؤسسة ISFORT وحفظ حق العارض في المطالبة بالتعويض.

وحيث أن المحكمة امرت بإجراء بحث بين الاطراف واستمعت للشهود.

وحيث أن دفاع الطرفين عقبا بمذكرتين اكدا فيها ما سبق.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/03/24 والقاضي باقرار مسؤولية المدعى عليه عن الافعال التي قام بها والتي تشكل منافسة غير مشروعة وتمثل تقصيرا من جانبه وخاصة اخلالا بالتزاماته التعاقدية مع اجراء خبرة لتحديد التعويض الذي يكون قد لحق الطرف المدعي من جراء ذلك.

وبناء على تقرير خبرة السيد العرعاري الحسين والمودع بتاريخ 2005/06/13 والذي انتهى من خلاله إلى أن الطرف المدعي تكبد مجموعة من الاضرار والتي حددها على الشكل التالي:

– اضرار ناتجة عن مغادرة الطلبة منذ سنة 1997 ومصاريف الدعاية والاشهار وذلك بمجموع اجمالي قدره 566.822,91 درهم كتعويض اجمالي يتعلق بالخسارة لتي لحقت بالمؤسسة من جراء المغادرة الطلبة منذ سنة 1997.

– اضرار ناتجة عن تخفيض واجبات التمدرس محدد في مبلغ 2.006.521,00 درهم ويكون المجموع هو 7.673.343,91 درهم .

وبناء على المذكرة لما بعد الخبرة التي تقدم بها الطرف المدعي بجلسة 2005/09/28 والتي مفادها أن الخبير التمس وعن قرب جميع العناصر التي كونت الضرر الحاصل له وان الخبرة استوفت كافة شروطها الشكلية والموضوعية والتمس الحكم لفائدتها بمبلغ التعويض الذي توصل إليه الخبير وان كان لا يغطي في واقع الأمر الضرر المادي اللاحق به المؤسسة والبالغ 10.640.390,11 درهم مع الحكم بوقف نشاط واقفال مؤسسة SUP AGRO تحت طائلة غرامة تهديدية بقدر 3.000 درهم عن كل يوم تأخير مع نشر الحكم خمس مرات في جريدتين واحدة بالفرنسية والاخرى بالعربية مع تحميله الصائر وفيما عدا ذلك وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعى عليه بجلسة 2006/03/22 والتي مفادها أن الخبير لم يحترم مقتضيات المادة 63 من ق م م وبالتالي فان الخبرة تعد باطلة ،وانه من حيث الموضوع فان الخبير اكتفى بسرد وتسجيل ما هو في صالح المدعية دون أن يعطي اهمية لما ابداه العارض من حجج وادلة تفيد ادعاءاته والحال انه لم تلحق بالمدعية اية اضرار واكد على ما جاء في مذكراته الجوابية السابقة وتمسك بنفس الدفوع وأضاف أن الخبير كان عليه أن ياخذ بعين الاعتبار الأسباب التي جعلته يغادر المؤسسة والتي كانت وراء فسخ العقد الرباط بين الطرفين وخاصة أن الجهة المدعية لم تف بالتزاماته وعلى الخصوص عدم أداء الاجر المتفق عليه رغم طلبه وان ما يمكن أن يلحق من ضرر للمؤسسة المدعية فهو ناتج لا محال عن سوء تسيير المسؤول المؤسس لها وان الخبير لم يقف عند سوء التصرف الذي كان من جانب هذا الأخير وان الخبير اطلق العنان لتقديراته الحسابية دون ادنى احترام للقواعد المحسابية وبالغ في التعويضات ويعتبر غير سليم وانه من الغريب والعجيب أن يحمل الخبير كافة هذه التعويضات وهذه الاضرار وان مبلغ 7.673.343,91 درهم يعد وهميا وخياليا وبالتالي فان الخبرة غير قانونية ولا داع للاخذ بها والتمس الحكم بإجراء خبرة مضادة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف الأصلي أن الحكم لم يصادف الصواب لكونه حرف تصريحات الشهود هند الشرقاوي واحمد جبران ،واعتمدها للقول بوجود تقصير من جانب العارض واستبعد شهود العارض دون مبرر والحال أن المشاكل التي عرفتها المؤسسة وهي اضطراب مجموعة من الطلبة وعدم أداء اجور الاساتذة هي التي ادت إلى الوضعية التي آلت إليها المؤسسة ومن جهة ثانية فان المستأنف عليها اقرت بوجود تسوية مع العارض بتاريخ 1997/02/09 وانها هي من اخلت بالتزاماتها ولم تثبت انها طلبت منه أي استشارة ولم تنجزها كما انها لم توفر له الشروط المتفق عليها للحضور إلى المؤسسة وان باقي الشهود اكدوا أن سبب تغيب ابناؤهم هو تغيب الاساتذة المتكرر.

وان عمل العارض السيد الطنطاوي انتهى بتاريخ 1997/02/09 وانه استحال عليه القيام باعماله للاسباب المذكورة.

وان المستأنف عليها تقر تقضائيا انها تمكنت من التغلب على المشاكل ولم تقفل المؤسسة بل استمرت في أداء رسالتها حيث تخرج الطلبة العشرة الذين تابعوا دراستهم في التكوين القصير ونجح 68 طالبا كانوا يتبعون دراستهم في التكوين الطويل وبالتالي فانه فضلا عن انتفاء أي خطا من جانب الطاعن فان المستأنف عليها لم تتضرر وبذلك تنتفي العلاقة السببية بين مغادرة الطلبة للمؤسسة والعارض.

وبخصوص الخبرة فان الخبير وجه استدعاءات دون الاشعار بالتوصل مخالفا مقتضيات الفصل 63 من ق م م وان المستأنف عليها طالبت بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة مع أن المتفق عليه فقها وقضاء انه لا يجوز المطالبة بإجراء خبرة كطلب في الجوهر تم انه بعد انجاز الخبرة أصبحت المستأنف عليها تطالب بعشرات الملايين بعد أن كانت تطالب بعشرة الاف درهم كتعويض مسبق وان عدم تقيد الخبير بقواعد المحاسبة جعلتها تطالب بمبلغ 10.640.390 درهم فضلا عن كونها لم تؤد الرسوم القضائية وان الخبير لم يكلف العارضة بالادلاء بالقوائم التركيبة السنوية وعلى حساب العائدات وارصدة الادارة وجدول التحويل واعتمد فقط على التصريحات وان ذلك يستوجب إلغاء الحكم المستأنف.

وخلال جلسة 2011/11/09 اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مع استئناف فرعي مفادها أن الافعال المكونة للعمل غير المشروع هي وقائع مادية يمكن اثباتها بجميع الوسائل وان استنتاج المحكمة لا يعد تحريفا للوقائع وتصريحات الشهود.

وان الهدف من المنافسة غير المشروعة لا يتمثل في الخدمة المنافسة وانما تفادي بعض التعسفات التي يمكن أن سبق أو تتزامن أو تلاحق المنافسة وبذلك فهي بمثابة جزاء للتعسف في ممارسة حرية المنافسة وهو الاتجاه التي اكده المجلس الأعلى في عدة قرارات منها القرار عدد 514 وان المحكمة التجارية اجرت بحثا في النازلة واستمعت إلى الاطراف وشهودهم واستخلصت أن الطاعن انشا مؤسسة وجلب الطلبة إليها كما انها اعتمدت أيضا على اقرار الطاعن من خلال محضر الاستجواب وجلسة البحث بالتحاق الطلبة بمؤسسته وان هذا يعفي المحكمة من باقي وسائل التحقيق وانه في مجال المنافسة غير المشروعة فان القضاء يعتد بالخطا التقصيري ولو لم يكن متعمدا اذ يكفي أن يحقق الخطا المخالف لقواعد المنافسة حتى تقوم المسؤولية وان الطاعن عين من طرف العارضة مديرا لمؤسسة في إطار عقد وكالة وانه قرر انهاء العقد بارادته المنفردة في 3 فبراير 1997 حيث تم التعاقد معه من جديد إلى سنة 2000 كمستشار تربوي باجرة 5000 درهم شهريا وانه بعد عدة ايام غادر العمل وعمد إلى إنشاء شركة منافسة تقوم بنفس النشاط واستمال الطلبة كما تبت من خلال البحث.

وأن الطاعن لم يبادر إلى تنفيذ التزامه حتى يفسح له المجال لانتفاء التزام العارضة وحتى يتسنى له الدفع بالفصل 230 وان الخبرة خلافا لما تمسك به الطاعنان كانت حضورية حيث ابدى الاطراف أوجه دفاعهما وفي الاستئناف الفرعي تؤكد العارضة بان التعويض المحكوم به جد هزيل بالمقارنة مع التعويض المحدد في الخبرة وان التعويض يتعين أن يوازي قيمة التعويض حسب رقم المعاملات المسجل في الخبرة التي صاحبت التصرفات التي تشكل منافسة غير مشروعة وان المحكمة لم تبين على الاقل الاساس التي اعتمده لتخفيض التعويض ملتمسة رفعه إلى المبلغ الوارد

بالخبرة مع الحكم بوقف نشاط المؤسسة طبقا للفصل 91 من ظهير 1916/06/23 والذي رفض من طرف المحكمة دون تعليل وكذلك بالنسبة لنشر الحكم.

وخلال جلسة 2011/02/22 ادلت نائبة الطاعن بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها الدفوعات السابقة والفي بالملف ملتمس النيابة العامة وبعد أن اسند نائب المستأنف عليها نسخة من المذكرة أكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/08 ومددت لجلسة 2011/03/22.

محكمة الاستئناف

اولا في مقال الاستئناف الأصلي:

حيث انه بخصوص الدفع الذي تمسك به الطاعن والذي مفاده ان عمله انتهى بتاريخ 1979/02/09 عندما تم توقيع محضر التسوية الحبي وانه تعذر عليه القيام باعماله كمستشار لاخلال المستأنف عليها بالتزاماتها وبالشروط المتطلبة منها وان المستأنف عليها لم تطلب منه القيام بالاستشارات وانه لا يجوز لها أن تباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام الا اذا اثبت انها نفذت التزاماتها فانها دفوعات غير منتجة للاسباب التالية:

أن الالتزام الذي وقعه الطاعن بتاريخ 1997/02/09 كان بناء على طلب من المدير العام للمستأنف عليها.

وانه جاء استجابة لهذا الطلب حيث التزم بالحضور إلى المؤسسة ثلاثة ايام كاملة في الاسبوع إلى أن يتخرج الفوج الاول والثاني أي إلى غاية سنة 2000 وان شرع في تنفيذ هذا الالتزام واشتغل كمستشار تربوي للمؤسسة ابتداءا من 1997/02/05 وانه لم يثبت باية وسيلة من وسائل الاثبات أن المستأنف عليها منعته من القيام بعمله أو انها لم تهيء له المكتب المناسب أو طلبت منه توقيع اية وثيقة رسمية أو منعت اولياء الطلبة من الاتصال به.

أن الطاعن صرح عند انجاز الخبرة –كما هو ثابت من ص 9– انه رفض العمل وغادره بعد أن طلب منه السيد لحلو التعاون مع استاذين جامعيين احضرهما لمساعدته في التسيير التربوي والحال أن عمله كمستشار مدة ثلاثة ايام في الاسبوع جاء بناء على طلب الممثل القانوني للمؤسسة من اجل مساعدة الطاقم التربوي كما هو ثابت من الرسالة المؤرخة في 1997/02/09.

لذلك فإن عدم تنفيذ الطاعن بالتزامه ثابت من خلال ما ذكر أعلاه ويكون ما تمسك به في هذا الشق غير منتج.

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن المحكمة حرفت الوقائع وتصريحات الشهود لتخلص إلى تقصيره فانه دفع غير منتج لان المحكمة استنتجت ذلك من خلال خرقه الاتفاق الصادر عنه وتصريحات الشهود الذين تم الاستماع اليهم بجلسة البحث كما جاء في الحكم المستأنف.

ومن جهة اخرى فان اعمال المنافسة غير المشروعة وقائع مادية يمكن استخلاصها من كافة ظروف النازلة وان إنشاء مؤسسة تعليمية في حد ذاته ليس عملا غير مشروع الا أن مصاحبته بخرق الاتفاق الذي التزم به الطاعن وفهو تاطير طلبة الفوج الاول والثاني إلى غاية التخرج ،وفتح مؤسسة مماثلة التحق بها جل طلبة المستأنف عليها كما هو ثابت من المحضر الاستجوابي وكذلك بعض الاساتذة وتخفيض الثمن كما هو ثابت من تقرير الخبرة هي وقائع تكون منافسة غير مشروعة مما يكون معه ما تمسك به في هذا الشق غير منتج ويتعين رده.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن المستأنف عليها طلبت اجراء خبرة وان المحكمة استجابت للطلب مع أن الأمر يخص صنع حجة فانه دفع غير غير مردود لأن المستأنف عليها اسست دعواها على خرق الطاعن لالتزامه والتمست تعويضا مسبقا في المقال الاصلاحي واجراء خبرة لتقدير التعويض الذي يستحقه.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن الخبرة لم تكن حضورية فانه دفع غير صحيح ذلك أن الخبرة كانت حضورية وتم الاستماع إلى الطاعن تمت مناقشة جميع الوثائق التي يتوفر عليها الطرفان.

وبخصوص التعويض فان المحكمة ستناقشه أثناء البت في الاستئناف الفرعي.

- في مقال الاستئناف الفرعي:

حيث انصب هذا الأخير على رفع التعويض والغاء الحكم فيما قضى به من رفض طلب منع المستأنف عليها من مزاولة نشاطها ونشر الحكم.

حيث بخصوص وقف نشاط المؤسسة فانه دفع غير مرتكز على أساس قانوني لان هذه الاخيرة لم يثبت انها ارتكبت أي اخلال وان ذمتها الحالية وشخصيتها المعنوية مستقلة عن مسيرها .

وبخصوص نشر الحكم فان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخول هذا الحق.

وبخصوص التعويض فان الثابت قانونا انه يكون بقدر الضرر المباشر وان ما عابته المستأنفة الفرعية على الحكم المستأنف من عدم ابراز عناصر التعويض في محله وان المحكمة بالرجوع إلى تقرير الخبرة اعتبرت الخسارة اللاحقة بالمستانف عليها عن مغادرة الطلبة ومصاريف الاشهار لسنة 1997-1998 وتقدر التعويض كما توصل إليه الخبير في مبلغ 1.866.488,99 درهم ويتعين تبعا لذلك رفعه إلى القدر المذكور.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

فـي الـجوهــر : برد الاستئناف الأصلي وإبقاء صائره على رافعته وباعتبار الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 1.866.488,91 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1326
صدر بتاريخ:
2011/04/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/7789
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/3888

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مصطفى جناح.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة اصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.
وبين شركة 2 مكونة حسب القانون الامريكي.

نائبها الأستاذ عبد الله مستعيد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/07/06 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/14 ملف رقم: 2007/16/7789 القاضي بتوقف المدعى عليها عن استنساخ برامج المدعية واستعمالها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع وادائها للمدعية تعويضا قدره 20.000 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات.

وبتاريخ 21 نوفمبر 2010 تقدمت شركة سيكروسوفت كورب بواسطة نائبها باستئناف فرعي مؤدى عنه طعنت بموجبه في نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئنافين الأصلي والفرعي وفق صيغهما القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انها متخصصة في ابتكار وبيع برامج اعلامية ومجموعة برامج جاهزة وكذلك منتوجات أخرى في ميدان الاعلاميات على الصعيد الدولي، وانها تتمتع بحقوق التاليف بالنسبة لكل البرامج وكذا كتب التعليمات المطبقة لها تطبيقا لمقتضيات ظهير 15 فبراير 2000 المتعلق بالملكية الفكرية والادبية والاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك.

وان الحقوق التي تتمتع بها العارضة من جراء هذه الحماية تتمثل في حق الملكية عن هذا الانتاج الذي يخول لها سلطة التصرف في انتاجها واستعماله والانتفاع به والاذن في استعماله وانها للحفاظ على هذا الحق وخوفا من التقليد ونسخ هذه البرامج فان العارضة تبيع كل برنامج مقرون برخصة، وان كل برنامج تم وضعه على آلة حسوب ما دون هذه الرخصة يعتبر استنساخا بطريقة غير مشروعة.

وانه بلغ إلى علم العارضة ان المدعى عليها تقوم بنسخ بطريقة غير مشروعة بدون أي ترخيص على آلات الحاسوب التي تبيع لزبنائها برامج العارضة مجانا لتشجيع الزبناء على اقتناء آلات الحاسوب من لدنها.

وان هذه التصرفات تعتبر مساسا بحقوق ملكية العارضة، وانها غير ملزمة بالإدلاء بما يثبت الملكية الفكرية لبرامجها طبقا للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف وانها قامت بتسجيل علامتها Microsoft لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وان العارضة لإثبات افعال الاعتداء استصدرت أمرا قضائيا انتقل على إثره السيد المفوض القضائي خضار مراد والخبير السيد مصطفى فكار إلى محل المدعى عليها وقاما بفتح احدى الحواسب فتبين ان البرامج الموجودة بداخله هي برامج ميكروسوفت.

وان المدعى عليها لا تتوفر على ترخيص بالاستعمال وان ذلك يعد قرصنة لبرامج العارضة وتزييفا لعلامة العارضة، ومن جهة أخرى فان بيع البرامج الاعلامية المملوكة للعارضة بالمجان تعتبر تحويلا للزبناء لاقتناء اصول البرامج التي تبيعها العارضة عبر شبكات موزعها، وان المدعى عليها تعمل بذلك على اشهار وبيع منتوجاتها على حساب الشركة العارضة التي سجلت مبيعاتها نقصا مهولا.

وان تحويل الزبون يعتبر منافسة غير مشروعة في حق العارضة كما هو منصوص عليه في الفصل 185 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وان العارضة تعرضت لضرر مزدوج من جراء افعال الاستنساخ غير المشروع وتزييف العلامة وافعال المنافسة غير المشروعة.

لأجله، فهي تلتمس:

-الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا مسبقا مقدر في مبلغ 100.000,00 درهم من جراء الاعتداءات على حقوق المؤلف وتزييف علامتها وافعال المنافسة غير المشروعة.

-الحكم على المدعى عليها بالتوقف نهائيا على استنساخ البرامج المعلوماتية ووضعها في الحواسب قصد إعادة بيعها وتزييف علامتها تحت غرامة تهديدية مقدرة في مبلغ 20000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

نشر الحكم // النفاذ // الصائر // إجراء خبرة للوقوف على حقيقة الأضرار.

أجابت المدعى عليها بان المدعية لم تدل بأية وثيقة تثبت الصفة والمصلحة والتمست التصريح بعدم قبول الطلب.

وبناء على طلب الإدلاء بوثائق المدلى به من طرف نائب المدعية بجلسة 2007/10/29 المرفق بتقرير خبرة ومعاينة – فاتورة – مستخرج من السجل الوطني للعلامات.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2007/12/24 ان الوثائق المدلى بها من طرف المدعية تتعلق بملكية العلامة التجارية Microsoft وليس بملكية المنتوج المدعى عليه والمحدد في Windows XP Professionnel وبذلك تبقى الدعوى غير مقبولة شكلا.

واحتياطيا في الموضوع: فان الملف جاء خال مما يفيد قيام العارضة بافعال التزييف وافعال المنافسة غير المشروعة.

وان دور العارضة اقتصر على بيع حاسوب كما هو ثابت من خلال الفاتورة وهي عملية تجارية مشروعة، وان العارضة لا علم لها بواقعة التزييف والتقليد المزعومة.

وان الوثيقة الوحيدة المدلى بها من طرف المدعية والمسماة بتقرير خبرة لإثبات ادعاءاتها المزعومة لا يمكن الاستناد عليها لكونها لا تعدو ان تكون سوى معاينة تمت بواسطة خبير بناءا على أمر رئاسي طبقا للمادة 148 من ق م م.

وان الخبرة المذكورة ليست لها أية قيمة قانونية أو تأثير في الدعوى مادامت لم تنجز بتفويض من المحكمة التي تنظر في القضية.

وانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة والمعاينة يتبين ان الخبير أنجز المعاينة على الحاسوب بمكتبه وبالتالي في غيبة العارضة مع انه بامكانه إجراء المعاينة بداخل الشركة وأمام مسؤولية العارضة وبذلك فهذه المعاينة لا ترقى إلى درجة وسائل الإثبات خاصة وان العارضة تنفي الافعال المنسوبة إليها والتمست رفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2008/02/04 انه وعكس ما ورد بمذكرة المدعى عليها فان الخبرة والمعاينة تمت بأمر من السيد رئيس المحكمة وتمت مباشرتها وانجازها من طرف مفوض قضائي وخبير محلفين وبالتالي تبقى هذه الخبرة قانونية طبقا لنص الفصل 2/60 من القانون رقم 00/2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اما الادعاء بكونها أنجزت بمكتب السيد الخبير وفي غيبة المدعى عليها فهو قول مردود لان الخبير طلب من مستخدم الشركة تشغيل الحاسوب لتتم معاينة البرامج المثبتة بداخله بحضوره الا انه رفض وأمام هذا الرفض اضطر الخبير لنقل الحاسوب لمكتبه لمعاينته والتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/03/10 ان امكانية تشغيل الحاسوب يمكن ان يقوم بها الخبير المعاين بصفته مختصا في ميدان المعلوميات وبالتالي فان المبرر الذي اعتمده الخبير للقيام بالمعاينة في غيبة العارضة لا يستند على أساس ويتعين رده.

ومن جهة أخرى، فانه يستوجب لقيام المنافسة غير المشروعة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وان المستقر عليه فقها وقضاءا بخصوص الخطأ انه يشترط لاعتبار النموذج جدير بالحماية القانونية وبالتالي اعتبار الاعتداء عليه قائما أي يكون هذا النموذج جديدا لم يتوصل إليه

احد من قبل وفيه جهد ايداعي وان نموذج المدعية وان كان مميزا الا انه أصبح مشاعا بين الجمهور وبامكان ابسط الاشخاص ان يقوم بنسخه على أي جهاز كمبيوتر.

وان العارضة أكدت انها لا تقوم بمثل هذه العمليات ويبقى إذن الخطأ غير ثابت في حقها.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه المشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفته المحكوم عليها استئنافا اصليا وركزت استئنافها حول عدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس وانعدام التعليل، ولإثبات ذلك قالت بان الحكم المستأنف اعتمد في تعليله على التقدير وليس الجزم مادام لم يبين شكل الاعتداء والخطأ المنسوب للطاعنة كما انه اعتمد على خبرة غير قانونية تمت في غيبتها لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها مع استئناف فرعي بان الخبرة تمت بناء على أمر من رئيس المحكمة وتمت مباشرتها وانجازها من طرف مفوض قضائي وخبير محلف، وان هذين الاخيرين طلبا من مستخدم الطاعنة تشغيل الحاسوب لمعاينة البرامج المثبتة بداخله بحضور ممثل الطاعنة لكنه رفض مصرحا بان المساعدة قد تصرفت دون علمه في تثبيت هذه البرامج داخل الحاسوب، وهذا التصريح يعتبر اقرارا باستغلال برامج العارضة دون حق وهذا ما أكده الحكم المستأنف مما تعين تأييده وحول الاستئناف الفرعي فان مبلغ التعويض المحكوم به غير كاف لجبر الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالعارضة وانها تلتمس رفع التعويض إلى مبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى تعويض تكميلي يتمثل في نشر الحكم في الجرائد لما لهذا الاشهار من اهمية إذ من شأنه إنذار المستهلكين وبائعي آلات الحاسوب بمخاطر التقليد المتعلق بالبرامج المعلوماتية، ملتمسة الحكم لها بما ذكر أعلاه.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2011/03/01 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/15 مددت لجلسة 2011/04/15.

محكمة الإستئناف

-حول الاستئناف الأصلي:

حيث أسست الطاعنة استئنافها حول كون الحكم المستأنف اعتمد في تعليله على مجرد التقدير، إذ لم يبين الخطأ المنسوب للطاعنة، كما اعتمد على خبرة غير قضائية.

وحيث بخصوص السبب الأول فان الخطأ المنسوب للطاعنة يتجلى في كونها استعملت بدون ترخيص البرامج المعلوماتية المملوكة للمستأنف عليها وهذا ثابت من خلال إقرار مستخدمها في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي.

وحيث بخصوص السبب الثاني فان الأمر لا يتعلق بخبرة أنجزت في إطار الفصل 59 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وإنما بمحضر حجز وصفي أنجز بناء على طلب وهو إجراء لا يشترط فيه احترام الشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من القانون المذكور، وان حضور خبير مختص في المعلوميات إلى جانب المفوض القضائي كان من اجل مساعدة هذا الأخير في البحث في نقطة تقنية تهم المعلوميات وبالتالي فان الدفع بعدم قانونية المحضر في غير محله ويتعين رده.

وحيث بذلك تكون أسباب الاستئناف الأصلي غير جدية ويتعين ردها.

-حول الاستئناف الفرعي:

حيث بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به فان المحكمة ترى بأنه مناسب وكاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعيا باعتبار ان المفوض القضائي لم يحجز الا حاسوب واحد وهو الذي اجريت عليه المعاينة وبالتالي فان طلب الرفع من التعويض يبقى غير مبرر ويتعين رده.

وحيث بخصوص طلب نشر الحكم في الجرائد فهو في غير محله على اعتبار ان الأمر في النازلة يتعلق بقانون حماية المؤلف في الحقوق المجاورة وان مقتضياته لا تنص في حالة ثبوت الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المحمية قانونا على نشر الحكم بالجرائد مما تعين رد الدفع لعدم جديته.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011-2522
صدر بتاريخ:
2011-05-31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-16-9494
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2010-1796

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 31-05-2011
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1
نائبه الاستاذ محمد حسني قباج المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة أسماء 2 / يونس 2 / نزهة 2 / ايمان 2

النائب عنهم الاستاذ عبد اللطيف مشبال المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 05-04-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 18-02-2010 و الذس يستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 19-10-2009 ملف عدد 9494-08 والقاضي بعزله من مهام تسيير شركة سانترال بارت و جعل الصائر على عاتق المدعى عليها بالنسبة و رفض باقي المطالب.

في الشكــل:

قبول الاستئنافين لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة واجلا واداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف أن المستأنف عليهم تقدموا بواسطة نائبهم بمقال مؤدى عنه يعرضون فيه أنهم شركاء في شركة سانترال بار بما يمثل نصف رأسمالها و ان هذه الشركة يتولى تسييرها السيد 1 الذي تربطه بالعارضين علاقة قرابة و ان المسير قام بإنشاء شركتين تمارسان نفس النشاط و يتعلق الأمر بالشركتين المدعى عليهما اللذان يمتلك فيهما المسير المدعى عليه 60% من رأسمالهما

و أن هذه الوقائع تثبت أن المدعى عليه قام بتأسيس الشركتين المذكورتين في نفس الوقت الذي يتولى فيه تسيير شركة سانترال بار

و أن هذا التأسيس كان بهدف خلق هيكل قانوني يتستر من ورائه الشخص المذكور للقيام بمنافسة غير مشروعة لشركة سانترال بار و خنقها تدريجيا إلى حين إزاحتها من مزاولة أنشطتها التجارية و الصناعية و العمل على ازدهار الشركتين لتحقيق هذه الغاية غير المشروعة نظرا للمهارات المعرفية التي اكتسبها بمناسبة مزاولته مهام تسيير شركة سانترال بار منذ تأسيسها بتاريخ 1994/12/28 و اطلاعه على قنوات التوزيع التي ترتبط بها الأخيرة و زبنائها و كافة المعلومات المتعلقة بحياتها

و أن المدعى عليه علاوة على كونه شريك في شركة سانترال بارك فانه يزاول أيضا مهام تسييرها و إن إنشائه لشركتين تقومان بنفس الغرض التجاري و تتعاملان مع نفس زبناء العارضة قد احدث لبسا لدى هؤلاء الذين يعتقدون أنهم يتعاملون مع الشركة المذكورة من أجل مسائلته بكيفية أشد

و أن الاستحواذ على زبناء العارضة عبر إنشاء شركتين تقومان بنفس نشاطها التجاري عن طريق حصول المدعى عليه على المعلومات المتعلقة بزبناء العارضة و بالسوق و قنوات الانتاج و التوزيع يعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة

و أن من أهم شروط نجاح مشروع ما هو ضمان قنوات السوق لتصريف منتوجات المشروع و هو ما لم يحترمه المدعى عليه بتحويل تلك القنوات لفائدة شركتيه المذكورتين

و أن شركة سانترال بار تعرضت في السنين الأخيرة لخسائر فادحة من جراء افعال المنافسة غير المشروعة التي لم يتسبب فيها سوى مسيرها هو نفسه

و تمسك الطرف المدعي بالمادتين 184من القانون 97/17المتعلق بحماية الملكية الصناعية و الفصل 1004 من ق ل ع و باجتهادات قضائية

لأجله فانه يلتمس:

الحكم على المدعى عليهما بالامتناع عن مزاولة نشاطهما التجاري المحدد في نظامهما الأساسي تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ

الأمر بنشر الحكم في السجل التجاري عدد 145375 بالنسبة لشركة مغربان باوير و عدد 144313 بالنسبة لشركة تراكتور بار

الحكم بعزل المدعى عليه عن مزاولة مهام تسيير شركة سانترال بار

حفظ الحق في المطالبة بالتعويض

النفاذ و الصائر و أدلى نائب المدعون بصورة محضر جمعية عمومية/ صور نظامين أساسيين. صورة حكم

و بجلسة 2009/02/09 أدلى نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة مفادها أن المدعين لم يدلوا بالوثائق المثبتة لدعواهم و التمس عدم قبول الدعوى

و من حيث الموضوع, فانه لا يوجد نص قانوني يمنع العارض من إنشاء أكثر من شركة كما أنه لا يوجد ما يمنع من تسيير أكثر من شركة شريطة غياب عقد يلزم المسير بعدم تسيير شركة أخرى و أن لا يكون نشاط الشركة التي يقوم بتسييرها هو نفس النشاط المزاول بكلتا الشركتين.

و أنه و أمام عدم إدلاء المدعي بما يفيد كون النشاط الفعلي المزاول من طرف شركة سنترال بارت هو نفس النشاط المزاول لدى الشركات الأخرى فان طلبات الطرف المدعي تبقى غير مرتكزة على أساس .

و ان العارضة كانت في السنة المالية 2007 بحاجة الى سيولة نقدية قصد تصريف اعمالها و ان العارض في هذا الاطار قام بمراسلة المدعين قصد عقد جمع عام استثنائي لضخ سيولة نقدية في مالية الشركة غير ان مرجوعات البريد الخاصة بهم رجعت جميعها بملاحظة غير مطلوب

و ان العارض و حفاظا منه على استمرارية قوة حضور سنترال بارت التي يتولى تسييرها داخل النسيج الاقتصادي فانه قام بتاريخ 2007/09/17 بضخ مبلغ 2100000 درهم بحساب شركة سنترال بارت من ماله الخاص و قام بتاريخ 2007/05/25 بتحويل مبلغ 1000000 درهم لحساب الشركة

و أنه يكون من غير المنطقي ان يقوم العارض بضخ مبلغ ثلاث مليون درهم لفائدة شركة يريد التضييق عليها و إلحاق الضرر بها

و فيما يخص نشاط الشركات, فان شركة سنترال بارت تعتمد في نشاطها على استيراد الآلات الثقيلة و قطع الغيار المتعلقة بالمحركات الثقيلة و ذلك عن طريق الشراء ثم البيع.

في حين تقوم شركة تراكتور بارت على استيراد السلاسل الصناعية بجميع أنواعها قصد إصلاحها و إعادة بيعها.

و بالتالي فان الفرق واضح بين نشاط كل شركة.

و التمس استبعاد تطبيق المادة 1004 من ق ل ع و رفض الطلب.

وبعد تبادل المذكرات اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في اسباب الاستئناف ان الحكم سقط في تناقض واضح ذلك انه بعد ان اقر بعدم وجود أي ضرر بمناسبة انشاء شركتين بل على العكس فان احوال شركة سنترال بارت المالية على احسن ما يرام ، الا انه وفي الشق الثاني من الحكم اعتبر"... هذا الالتزام يمنعه من انشاء شركة منافسة لشركته...." ليعود الحكم حسب هذه الحيتية ويقر بوجود منافسة للشركة التي يتولى مهام التسيير فيها.

و ان الحكم الابتدائي اعتمد في تعليله للحكم بعزل المسير 1 :" ان ما ذهب إليه المدعى عليه من ان الشركات تختلف من حيث نشاطها الفعلي عن الشركة المطلوب الحكم بحضورها يبقى مردودا، على اعتبار ان الثابت من محاضر المعاينة المدلى بها من طرف 1 ان نشاط الشركتين متكامل وهو الأمر الذي يثبت معه المنافسة، نظرا لوجود عنصر الزبناء المشتركين بين الشركتين" وهنا لا يسع العارض الا ان يطلب من المجلس الموقر تامل هذا التعليل الذي يناقض ما سبق والذي اقر بعدم وجود اية منافسة لياتي هنا ويقر بوجود منافسة على أساس ان السبب في ذلك هو كون نشاط الشركتين اللتين انشاها العارض هو نشاط متكامل.

و ان القاضي الابتدائي تجاوز حدود النص القانوني الذي يحدد حدود معنى المنافسة غير المشروعة، التي تقتضي المشابهة و المماثلة بين النشاط المزاول، ذلك ان مفهوم المنافسة من الناحية القانونية هو المضاربة والمزاحمة بسلع او بنشاط مشابه ومماثل.

و ان الفرق شاسع للقول بوجود منافسة غير المشروعة بين انشاء شركة تزاول نشاط مشابها ومماثلا، وبين مفهوم التكامل المختلف كلياعن التشابه.

وحيث ان اعتبار المحكمة الابتدائية بكون المسير لما عمد إلى تسيير شركتين تزاولان نشاطا تكامليا للنشاط الذي تقوم به الشركة التي يسيرها سببا اساسيا للقول بعوله فان في ذلك مخالفة للقانون.

حيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون الشركات 5.96 نصت على ما يلي :

"....لايحق للمسير ان يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة الا بعد حصوله على موافقة الشركاء".

و ان صراحة هذا الفصل تذهب مباشرة إلى قيام المسير بتسيير او ممارسة أي مشابه لنشاط الشركة التي يسيرها.

و انه ولقيام المماثلة والمشابهة فان الأمر يتطلب من الناحية القانونية ان يكون للنشاط الذي يزاوله المسير في تحويل الزبناء الراغبين في الخدمة لدى الشركة التي يسيرها وتاثير ذلك الخلط الناتج عن وحدة المسير وتاثيره على اختيار الزبناء ويلتبس عليه الأمر.

و انه وامام ثبوتية غياب عنصر الوحدة والمماثلة و التشابه بين الانشطة التجارية التي تقوم بها الشركات الثلاث، لاستقلال كل نشاط عن الاخر فان المنحى الذي سار إليه الحكم الابتدائي غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك ان الزبون المتعامل مع شركة "سنترال بارت" يعرف ان لجوءه إلى خدماتها الهدف منه هو الحصول على قطع الغيار للالات الكبيرة الحجم، وعندما يلجا إلى شركة "مغربان بوبير" فان هدفه من ذلك هو حصوله على منتوجات زيوت الالات ومشتقاتها، عندما يلجا إلى "شركة تراكتور بارت" فان هدف الزبون يكون الحصول على السلاسل الحديدية الكبيرة الحجم واعادة إصلاحها.

و ان هاته الانشطة منفصلة تمام الانفصال عن بعضها ولا يمكن القول بكونها مشابهة.

و انه وامام غياب النص القانوني الذي يمنع الشخص من تسيير اكثر من شركة، اللهم الا اذا كان هناك عقد يلزمه بذلك او ان يكون النشاط المزاول باحدى الشركات التي يتولى تسييرها ممثلا لنشاط الشركة الاصلية فانذاك يكون عزله مطلبا قانونيا ومبررا وهو ما ينتفي في النازلة الحالية.

مما يتضح معه مجانبة الحكم الابتدائي للصواب فيما ذهب إليه وعلل تعليلا فاسدا لما اضفى على النشاط التكاملي صفة الممثلة والمشابهة وفسر النص القانوني تفسيرا خاطئا متجاوزا بذلك الحدود القانونية.

الشيء الذي يتعين معه على المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عزل المسير وبعد التصدي القول والحكم برفض الطلب.

وخلال جلسة 19-10-2009 أدلى أدلى الفريق المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مفادها ان ما ذهب إليه المدعى عليه من ان الشركات التي انشاءها تختلف من حيث نشاطها الفعلي عن الشركة المطلوب الحكم بحضورها يبقى مردودا على اعتبار ان الثابت من محاضر المعاينة المدلى بها من طرفه على ان نشاط الشركتين متكامل وهو الأمر تالذي تثبت معه المنافسة نظرا لوجود عنصر الزبناء المشتركة بين الشركتين.

و ان انشاء شركة منافسة للشركة التي يتولى تسييرها يجعل المدعى عليه مقصرا في مهام الوكالة الاجتماعية التي تربطه بشركة "سنترال بارت" ويكون من شان الابقاء عليه كمسير لها في اضرار بمصالحها وهو الأمر الذي يقتضي عزله من مهام التسيير.

الثابت مما سبق توضيحه ان الحكم الابتدائي صادف الصواب القانوني حين الحكم بعزل المسير لثبوت افعال المنافسة في مواجهته وانه لم يشبه أي تناقض في التعليل على عكس ما جاء في الاستئناف الأصلي مما يكون من اللازم تأييد الحكم الابتدائي بعد رد الاستئناف الأصلي.

من حيث الاستئناف الفرعي :

حيث ان المدعى عليه قام بانشاء الشركتين تمارسان نفس الانشطة حسبما هو ثابت من غرضها الاجتماعي المضمن في المادة 2 من نظامهما الاساسي.

ويتعلق الأمر بكل من شركة "tractor parts" "تراكتور بار" التي تم تاسيسها بتاريخ 02-09-2005 وتسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم 144313 وشركة "مغربان بووير" التي تم تاسيسها بتاريخ 07-11-2005 وتسجيلها بالسجل التجاري عدد 145375.

ويتجلى بالرجوع إلى النظامين ان المدعى عليه السيد 1 يمتلك في كلتا الشركتين المذكورتين 60 % من راسمالهما.

و ان ما ذكر أعلاه يعني ان المدعى عليه قام بتاسيس الشركتين المذكورتين أعلاه في نفس الوقت الذي يتولى فيه تسيير شركة "سنترال بار".

وان ذلك التاسيس كان بهدف خلق هيكل قانوني يتستر من ورائه الشخص المذكور للقيام بفعل المنافسة غير المشروعة لشركة "سانترال بار" وخنقها تدريجيا إلى حين ازاحتها من مزاولة انشطتها التجارية و الصناعية، في الوقت الذي يعمل فيه بكل مثابرة من اجل ازدهار الشركتين الموما اليهما سالفا.

ولا شك ان المدعى عليه وهو يزاول ما قام بفعله عبر انشاء الشركتين المذكورتين ، كان يستغل كل المهارات المعرفية التي حصل عليها بفضل مزاولته مهام تسيير شركة سنترال بار وزبنائها وكافة المعلومات المتعلقة بحياتها والتي تكتسب من جانب هام منها طابع السلبية.

وان شركة سانترال بار تعرضت في السنين الاخيرة لخسائر فادحة من جراء افعال المنافسة غير المشروعة التي لم يتسبب فيها سوى مسيرها هو نفسه.

و انه واستنادا على احكام المادة 184 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و الفصل 1004 ق ل ع وكذلك الاجتهادات القضائية المدلى بها رفقة مقال التمسو الحكم على المدعى عليهما بالامتناع عن مزاولة نشاطهما التجاري المحدد في نظامهما الاساسي تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

الأمر بنشر الحكم في السجل التجاري عدد 145375 بالنسبة لشركة مغربان باوير وعدد 144313 بالنسبة لشركة "تراكتور بار".

الحكم بعزل المدعى عليه عن مزاولة مهام تسيير "سنترال بارت" مع حفظ الحق في المطالبة بالتعويض والنفاذ المعجل والصائر.

حيث ان المحكمة بعد تيقنها من ان الافعال المرتكبة من طرف المدعى عليه (المسير) تشكل افعال المنافسة غير المشروعة معتبرة ان مهام التسيير تجعله على احتكاك مباشر مع عنصر الزبناء وتتطلب منه التفرغ التام لمهمة التسيير واكدت كذلك ان نشاط الشركتين متكامل الأمر الذي يثبت معه المنافسة نظرا لوجود عنصر الزبناء المشتركة بين الشركتين ذهبت إلى القول بان عنصر الضرر غير ثابت في النازلة وان ما قام به المدعى عليه لا يقع تحت طائلة الفصل 1004 ق ل ع ما دام لم يثبت أي ضرر للشرطة في حين ان ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في هذا الاطار (عدم ثبوت الضرر) غير مصادف للصواب القانوني.

ذلك انه من الثابت ان المنافسة غير المشروعة تتحقق من خلال كل عمل منافسة يتنافى واعراف الشرف في الميدان الصناعي او التجاري وخاصة الاعمال التي يترتب عليها خلط منتجات مؤسسة معينة مع منتجات مؤسسة منافسة ونشاطه الصناعي او التجاري وايضا البيانات التي قد تساهم في مغالطة الجمهور

حول طبيعة المنتجات وطريقة صنعها، وان المشرع رتب جزاء وقف تلك الاعمال مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء تلك الافعال.

بمعنى ان الضرر مفترض في افعال المنافسة غير المشروعة ثابتة بغض النظر عن توفر عنصر الضرر من عدمه ودون الارتكان إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

مما سبق توضيحه يكون الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما يخص عدم الحكم بالتعويض لفائدة العارضين مع الحكم كذلك على المدعى عليهما بالامتناع عن مزاولة نشاطهما التجاري المحدد في نظامهما الاساسي.

وحيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت توضيحا وتاكيدا لما سبق.

وخلال جلسة 05-04-2011 تبين الملف اصبح جاهزا فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 26-04-2011.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي تمسك به الطاعن و الذي مفاده أن الحكم سقط في تناقض عندما اقر بعدم وجود منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت الضرر وفي نفس الوقت قضى بعزل العارض من التسيير لكونه انشا شركة منافسة ويقوم بتسييرها الشيء الذي يضر بمصالح شركة سنترال بارت ، فانه دفع غير منتج للاسباب التالية:

- أن المحكمة اعتبرت أن مجرد انشاء شركة تقوم بنفس نشاط الشركة التي يسيرها الطاعن عملا في حد ذاته لا يعد منافسة غير مشروعة الا بثبوت الضرر.

- أن الذي يشكل تقصيرا في مهام الوكالة الاجتماعية التي تربط الطاعن بشركة سنترال بارت هو قيامه بتسيير شركة أو شركات أخرى تزاول نفس النشاط أو تزاول نشاطا مماثلا وان هذا العمل يعد محضورا في غياب موافقة الشركاء تطبيقا للفصل 7 من القانون رقم 5/96.

و أن الثابت من خلال القانون المؤسس للشركات أن لها نفس الغرض الاجتماعي وهو بيع وشراء قطع الغيار وان ما يدعيه الطاعن من تكامل لا يعفيه ما دام يقوم بتسيير شركتين تزاولان نفس النشاط في غياب اجازة من الشركاء لهذا التصرف.

وان المشرع من خلال النص المذكور لم يعلق المنع على ضرورة تحقق شرط تحويل الزبناء بل يكفي أن يقوم المسير بنشاط مماثل لنشاط الشركة ليتحقق شرط المنع من التسيير ويكون تبعا لذلك ما ذهب إليه الحكم المستأنف بخصوص عزله من مهام التسيير في محله.

في الاستئناف الفرعي :

حيث تمسك الطاعنون بان ما قام به المستأنف عليه يشكل منافسة غير مشروعة بغض النظر عن حصول الضرر وانه يتعين الحكم على المدعى عليهما التوقف عن مزاولة نشاطهما التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها الف درهم ونشر الحكم، والحكم كذلك على السيد حارت علي بالامتناع عن مزاولة فعل المنافسة فإنه اعتبارا لما تقرر من أن إنشاء شركة مماثلة لا يعد في حد ذاته عملا يدخل في المنافسة غير المشروعة و أن الذي يعد عملا غير مشروع هو قيام مسير الشركة بنشاط مماثل دون موافقة الشركاء وان المحكمة قضت بعزل المسير من مهامه وانه لا يوجد ما يبرر الحكم على الشركتين بالتوقف عن ممارسة نشاطهما لعدم ثبوت قيامهما بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وانه يتعين رد الاستئنافين معا وتأييد الحكم المستانف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2525
صدر بتاريخ:
2011/05/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/4232
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/2464

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة كنوني زبيدة.
المحامية بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1) شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

2) شركة 3 في شخص ممثلها القانوني

نائبهما الأستاذ سليمان التهيلي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2011/04/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/04/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الصادر بتاريخ 2009/11/16 تحت عدد 11166 في الملف رقم 08/4232 والقاضي بالبطلان الجزئي للسجل عدد 97232 المؤرخ في 05/05/02 الخاص بالعلامة VÖLGO بخصوص جميع المنتجات والخدمات المصنفة في الفئات 39/35/12 ما عدا الخدمة المتعلقة بتنظيم الرحلات المصنفة في الفئة 39 ومنع العارضة من استعمال علامة VÖLGO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم ما عدا فيما يتعلق بتنظيم الرحلات وذلك عن كل مخالفة وقعت معاينتها من تاريخ تبليغ الحكم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها على الا تتجاوز مصاريف النشر والترجمة مبلغ 2.000 درهم وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان المستأنف عليهما تقدمتا بواسطة نائبهما بمقال مؤدى عنه بتاريخ 08/05/05 تعرضان فيه انهما متخصصتين في إنتاج السيارات وتوابعها وفي هذا الإطار تملك الأولى العلامة volvo حيث قامت بتسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1975/05/02 تحت رقم 25822 والذي تم تجديده بتاريخ 1995/05/02 تحت رقم 56612 تحمي بموجبها المنتجات المصنفة في الفئة 12 من تصنيفة نيس الدولية وتملك الثانية علامة volvo المسجلة بالمكتب المغربي بمنطقة طنجة سابقا بتاريخ 04/06/30 تحت رقم 32060 لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 1 و 2 و 3 و 4 و 7 و9 و11 و 12 و 25 و 28 و 35 و36 و 37 وانه علاوة على ذلك فان العلامة تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس.

وان العارضتين فوجئتا بكون الشركة المدعى عليها سجلت علامة مطابقة لعلامتهما تحمل الاسم volgo معتدية على حقوق العارضتين، إذ انها بتاريخ 05/05/02 قامت بإيداع اسم علامة volgo تحت عدد 97232 دون ترخيص منهما وذلك بالنسبة للمنتجات المصنفة في الفئات 1 و 2 و 3 و 4 و 7 و9 و11 و 12 و 25 و 28 و 35 و36 و 37 من تصنيفة نيس الدولية.

وان التسجيل الذي أقدمت عليه المدعى عليها في تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل العارضة يشكل خرقا لمقتضيات المادة 137 من القانون 97/17.

وانه بإجراء مقارنة بين العلامتين موضوع الدعوى يثبت التشابه بينهما إذ اكتفت المدعى عليها بالاحتفاظ بنفس الحروف والتطابق الحرفي والبصري والسمعي واللفظي والخطي باللاتينية مما يشكل تدليسا، لأجله تلتمس العارضتان القول بثبوت التزييف والحكم ببطلان تسجيل العلامة volgo والتشطيب عليها وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل التشطيب والحكم بالتوقف على استعمال العلامة بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 40.000 درهم ونشر الحكم على نفقة المدعى عليها بجريدتين مع النفاذ المعجل والصائر ومصادرة وحجز المنتجات المروجة من طرف المدعى عليها تحت علامة volgo قصد الإتلاف وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض.

وأدلى نائب الطرف المدعي بشواهد تسجيل علامات.

وبناء على جواب دفاع المدعى عليها بتاريخ 08/7/7 جاء فيه ان الدعوى لا ترتكز على أي أساس لانعدام المنافسة غير المشروعة على اعتبار ان منطق السوق في إطار الاقتصاد الحر يمنح التجار الحق في المنافسة النزيهة وان أهم عنصر لقيام المنافسة غير المشروعة هو تقليد العلامة التجارية او المنتوج الأصلي وان التقليد بين العلامتين موضوع الدعوى غير قائم لا من حيث طريقة الكتابة ولا من حيث الشكل الهندسي ولا من حيث التلفيف وان هذه الاختلافات لا يمكن ان تخلق أي لبس لدى المستهلك العادي، والتمست رفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة وأدلت بشهادة تسجيل علامة ونموذج العلامتين.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المحكمة لم تجب عن الدفع بالتقادم طبقا للفصل 205 من القانون رقم 17/79 محرر أكثر من ثلاث سنوات. وان ما ذهب اليه الحكم المستأنف من وجود تشابه لا وجود له على ارض الواقع وان أوجه الاختلاف تتجلى في إثباته ذلك ان علامة العارضة VÖLGO وعلامة المستأنف عليها VOLVO يختلفان من حيث كافة الحروف والشكل الهندسي والألوان وتلفيف النموذج وان المحكمة لم تبت في طلب العارضة من أجل إجراء خبرة.

وخلال جلسة 2011/10/12 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان الحكم أجاب عن التقادم بان الدعوى ترمي إلى التصريح ببطلان التسجيل الذي يخضع لتقادم

خمس سنوات من تاريخ التسجيل وبان علامة العارضة مشهورة وان ما قامت به الطاعنة يشكل تقليد او تزييف لعلامتها وان الخبرة تكون لمسألة فنية يستعصى على المحكمة وان الحكم كان صائبا عندما استبعد إجراء خبرة وانه يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وبعد تبادل المذكرات التي جاءت تأكيدا وتعزيزا لما سبق.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/04/19 حيث ألفي الملف ملتمس النيابة العامة وحضر نائبا الطرفين وأكدا ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/05/03 مددت لجلسة 2011/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث ان ما تمسكت به الطاعنة من تقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات استنادا إلى الفصل 205 دفع غير منتج لان الفصل المذكور يخص الدعوى العمومية وان دعوى بطلان التسجيل تتقادم بمرور 5 سنوات من تاريخ التسجيل الشيء الذي هو غير متوفر في النازلة.

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان المحكمة لم تصادف الصواب عندما لم تقض بإجراء خبرة، فانه دفع غير مرتكز على أساس قانوني ذلك ان الأمر لا يخص مسائل تقنية تحتاج إلى خبير وان التقليد الذي قامت به الطاعنة واضح وظاهر للعيان وان التقليد يكاد يكون مطابق حروفا ونطقا وكتابة وان تعليل الحكم المستأنف كان صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2527
صدر بتاريخ:
2011/5/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/16/8421
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/3009

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/5/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ التحيفة عبد الرفيع.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة الزهرة الحسناوي .
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/4/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/5/24 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر عنها بتاريخ 2010/5/22 ملف عدد 09/16/8421 والقاضي عليها بالتوقف عن استغلال قلم حبر المدعية الجاف الحامل لعلامة LAZER مع تعويض لا يتعدى 25.000 درهم .

وبناء على على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة 2 بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/8/18 والذي تستأنف بموجبه الحكم المشار إليه أعلاه .

في الشكــل:

قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة واجلا واداء .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها شركة فرنسية متخصصة ومنذ عقود من الزمن في ابتكار وصناعة وتوزيع وتسويق المنتجات الاستهلاكية وأن من بين منتجاتها الاكثر شهرة قلم حبر جاف الذي ينفرد بشكله المميز ذي البعد الثلاثي وأن العارضة قامت بتسجيل الشكل المميز لقلم حبرها الجاف لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 45315 بتاريخ 90/9/19، وأن العارضة تستأثر كحق استغلال قلم حبرها بشكله المميز وذلك فيما يخص شكل القلم او هيكاه الخارجي (الانبوي) المسدس الزوايا و الاضلع ذي البعد الثلاثي ، غطاء القلم بشكله المميز والمنفرد ،غلقة القلم التحتية او كعبه ، وأن الشهرة العالمية لقلم حبر جاف ملكية العارضة قد اكتسبتها نتيجة ما قامت به من استثمارات مالية في مجال الابحاث والدراسات، وأن قلم العارضة بخصياته العامة وشكله المميز الخارجي محمي قانونا بتسجيله لدى المكتب المغربي لحماية الملكية كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عنه عملا باحكام المادة 133 من ق 17/97 و 134-137-140 وأن المدعى عليها قامت باستغلال قلم حبر جاف و خصته بعلامتها التجارية LAZER مقلد ومزيف

لقلم حبر جاف العارضة من حيث شكله العام المميز وأن هذه الاخيرة باتسغلالها المنتوج مقلد ومزيف تكون قد اخلت بالمقتضيات القانونية الامرة المنصوص عليها في المادة 154 من القانون أعلاه، وأن معاودة المدعى عليها لا يمكنها نفي عملها بذلك لسبقية استصدار العارضة حكما قضائيا في مواجهتها من اجل اخلالها وان معاودتها لعرض منتوج مقلد وصدور حكم بالتعويض في مواجهتها لما ارتكبته في حقها يؤكد على سوء نيتها وبثبوت مسؤوليتها عن فعلها، لذا تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن استغلال قلم حبرها الجاف الحامل لعلامة LAZER المقلد المزيد لقلم حبر الجاف العارض بشكله المميز المسجل المحمى قانونا، وبمصادرة قلم حبر الجاف الحامل للعلامة التجارية LAZER للمدعى عليها التي تقوم بتسويقه وعرضه للبيع والمقلد لقلم الحبر الجاف BIC وحجز واتلاف كليا القلم المذكور وبنشر الحكم باللغتين العربية والفرنسية بجريدتين وطنيتين على نفقة المدعى عليها بما فيها ترجمته وبادائها تعويضا يقدر في مبلغ 500 ألف درهم، النفاذ المعجل والصائر ، وارفقت المقال بنسخة من شهادة التسجيل – صورة لقلم الحبر الجاف – صورة لغطاء قلم الحبر الجاف – نسخة من مقال رامي الى اجراء حجز وصفي – نسخة من الأمر الصادر بصدده – نسخة من محضر الحجز الوصفي – نسخة من محضر معاينة للسجل التجاري"مرجان" – نسخة من محضر انذارين استجوابيين.

وبجلسة 09/12/14 ادلى دفاع المدعى عليها بمذكرة جوابية يبين فيها بأن المدعية لم تدل بأصول الوثائق كما أنها لم تدخل في مقالها الافتتاحي مدعي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما انها لم تدخل السيد وكيل الملك لهذه المحكمة مما يتعين معه عدم قبول الطلب شكلا، ومن حيث التقادم فان المدعية ادعت انها قامت بتسجيل الشكل المميز لقلم الحبر الجاف "بيك" بتاريخ 19-9-1990 في حين انها لم تقدم مقالها الافتتاحي الا في يوم 09/10/2 أي بعد مرور اكثر من 20 سنة عن قيامها باجراءات التسجيل والحال انها خالفت مقتضيات الفصل 83 من ظهير 1916 مما يتعين معه رفض الطلب لكون الطلب طاله التقادم ، وقد سبق للعارضة ان قامت بتسجيل الشكل المميز لقلم حبرها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 73071 وذلك تاريخ 00/04/12 أي منذ حوالي 10 سنوات حسب ما تؤكده شهادة التسجيل وبالتالي قد استفادت من مقتضيات الفصل 140 من ق 17/97 وكذا الفصل 143 التي تخول لها الحماية القانونية لعلامتها LAZER بالاضافة الى ان الفرق الشاسع بين العلامتين ويتعين تبعا لما ذكر رفض الطلب مرفقا المذكرة بنسخة من تسجيل العلامة التجارية للعارضة LAZER منذ 00/04/12.

وبعد تبادل المذكرات اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف .

حيث جاء في اسباب الاستئناف الاصلي ان الحكم المطعون فيه بالاستئناف جانب الصواب وذلك لعدم اخذه بعين الاعتبار بالدفوعات الشكلية والموضوعية التي وردت في مذكرة جوابها وتعقيبها وخصوصا وان العارضة سبق لها أن قامت بتسجيل الشكل المميز لقلم حبرها LAZER لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد : 73071 منذ تاريخ: 2000/04/12 أي منذ مدة تزيد عن 10 سنوات حسب الوثيقة المدلى بها.

وانه بالرغم من ذلك فان المستأنف عليها لم تحرك ساكنا الا بعد مدة تزيد عن 20 سنة من تسجيل علامتها التجارية فأين كانت طيلة هذه المدة، مما يؤكد انها خالفت مقتضيات الفصل 83 من ظهير 1916.

وقد حدد المشرع مدة الحماية في عشر سنوات عملا بالمادة 152 من قانون 17/97 اعتبارا من تاريخ الايداع قابلة للتجديد ولكن لابد من تقديم ذلك بطلب ووفق الشروط داخل الاجل .

وهذا ما يؤكد ان الحكم المستأنف لم يكن مصادفا للصواب ، وبالتالي يتعين الغاؤه وبعد التصدي رفض الطلب.

وأنه لا يخفى على مجلسكم الموقر ان اقلام الحبر المتواجدة حاليا في جميع اسواق المغرب تحمل نفس الشكل السداسي الاضلاع بحيث اصبح هذا الشكل هو المعمول به لدى جل الشركات التي تنتج اقلام الحبر مع تغيير اسم علامتها التجارية فقط.

وان المستأنف عليها ترغب في الاثراء على حساب العارضة وتتقاضى بسوء نية رغم ان العارضة تتوفر على ما يثبت تسجيل علامتها التجارية وفق الوثيقة المدلى بها ويقضي بالعدل والانصاف وبالتالي اصدار قراركم بعد التصدي بالغاء الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وخلال جلسة 2010/9/7 اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مع استئناف فرعي مفادها أن العارضة لا يسعها سوى تذكير المستأنفة بكون الدعوى أساس الحكم المستأنف لا تتعلق بالعلامة التجارية بل باستنساخ نموذج متمثل في قلم حبر جاف منفرد ببعده الثلاثي ذي الزوايا والاضلع السداسية المميز برأسيته وغطائه وكعبه.

وان المستأنفة كما يتجلى من مناقشتها القانونية لم تستوعب بعد موضوع الدعوى واساسها وسندها القانوني خاصة حين رجوعها للاستشهاد على صحة دفعها الى مقتضيات الفصل 83 من ظهير 1916.

وان العارضة يتأكد لها فعليا كون المستأنفة تتقاضى بسوء نية لتعنتها بالتشبث بدفوع لا تبت بصلة لموضوع الدعوى من جهة ولمحاولتها اليائسة في تحويره بما في ذلك تحوير اساسه القانوني بالرغم من المستندات الرسمية المدلى بها للاشهاد على كون النزاع يتعلق بنموذج وليس بعلامة تجارية من جهة اخرى.

وأن العارضة لا يسعها كذلك سوى التأكيد على ان دعواها تتعلق باستغلال المستأنفة تجاريا لنموذجها الذي استنسخته والمتمثل في أنبوب قلم حبرها الجاف المنفرد في شكله ببعده الثلاثي ذي الزوايا والاضلاع السداسية وغلقته المميزة وكعبه والذي يعرف بتسميتها التجارية "BIC".

وان العارضة زيادة في الايضاح لموضوع دعواها أساس الحكم المستأنف انها لا ترمي الى التشطيب على علامة تجارية بل الى اتلاف ومصادرة منتوج مزيف ومستنسخ لمنتوجها المحمي قانونا .

وان منطوق الحكم المستأنف جاء واضحا " الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استغلال قلم حبر جاف المدعية الحامل لعلامة LAZER "

فيما يخص الاستئناف الفرعي:

حيث انه تجدر الاشارة من جهة ثانية الى ان الحكم المستأنف لم يستجب لجميع مطالب العارضة اذ انه لم يحكم على المستأنفة اصليا سوى بتعويض قدره 25 ألف درهم والحال انها قد طلبت الحكم عليها باداء مبلغ 500 الف درهم .

وانه لثبوت المنافسة غير المشروعة، فالمبلغ المحكوم به يبقى هزيلا مقارنة بالضرر المادي والمعنوي اللاحق بالعارضة.

مما يتعين معه تصحيح الحكم بتعديله فيما يخص رفع التعويض المحكوم به الى القدر المطلوب خلال المرحلة الابتدائية.

حيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت تأكيدا لما سبق وخلال جلسة 2011/4/12 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/5/3 ومدد لجلسة 2011/5/31.

محكمة الإستئناف

1- في مقال الاستئناف الاصلي:

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان ما قامت بايداعه بتاريخ 2000/4/12 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هو علامة LAZER دون أي نموذج لهذه العلامة وان صرحت انها تخص استعمالات منها الأقلام.

وان النزاع لا يخص التشطيب على علامتها المسجلة بل على نموذج المستأنف عليها الذي يشكل جزء لا يتجزأ من علامتها المسجلة والمودعة بصفة قانونية منذ 1990/9/19 والتي تتمتع بحماية مدتها 20 سنة قابلة للتجديد تطبيقا للفصل 83 من ظهير 23 يونيو 1916.

وانه بمقارنة نموذج أقلام الطاعنة فإنها جاءت مستنسخة من نموذج اقلام المستأنف عليها لذلك يكون ما تمسكت به غير منتج ويتعين رده.

2- <u>في الاستئناف الفرعي:</u>

حيث ان طلب رفع التعويض لم يدعم بالوثائق التي تؤيده الشيء الذي يبقى معه المبلغ المحكوم به كاف لجبر الضرر.

ويتعين تبعا لذلك رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

<u>لـهذه الأسبـــــاب</u>

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائره.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2729
صدر بتاريخ:
2011/6/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/16/4328
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2011/82

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/6/7.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 محمد .

نائبه الأستاذ محمد امغار .
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/10/18 تقدم السيد 1 محمد بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/08/23 ملف رقم 2010/16/4328 القاضي باعتبار ما قام به المدعى عليه تزييفا في حق المدعية على ملكيتها لعلامة 2 مع التوقف الفوري عن بيع او عرض للبيع او حيازة بنية البيع لكافة المنتوجات الحاملة للعلامة المذكورة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل مخالفة تم ضبطها في حقه وإتلاف المنتوجات المحجوزة وفق محضر الحجز المنجز بتاريخ 2010/03/23 وتعويض يقدر ب 10.000,00 درهم والصائر والإذن بنشر الحكم بجريدتين وطنيتين إحداهما باللغة الفرنسية من اختيار المدعية والكل على نفقة المدعى عليه.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها شركة معروفة على الصعيد العالمي ببيع وصنع المنتوجات في ميدان الالبسة والحقائب اليدوية والتي تتميز بجودتها على الساحة العالمية والمعروفة تحت علامة 2 LOUIS VUITTON المودعة والمحمية قانونا لدى المنظمة العالمية للملكية الصناعية والتجارية وأنها اكتشفت أخيرا أن مجموعة من المحلات التجارية تقوم بعرض وبيع منتوجات حاملة لعلامتها المذكورة وأنه من بين هذه المحلات هناك المحل التجاري للمدعى عليه والذي يمارس تجارته تحت شعار سطار فولار وأنه على اثر تلقيها الخبر بادرت الى استصدار امر قضائي يرمي الى الحصول على محضر الحجز الوصفي وأنه بالفعل فبعد انتقال العون القضائي الى المحل التجاري المشار اليه عاين أن المدعى عليه يقوم ببيع منتوجات حاملة لعلامة 2

والحال أنه لا يتوفر على أي اذن او ترخيص مسبق وان هذا الفعل يشكل تقليدا وتزييفا ومسا بحقوقها المشروعة على العلامة التجارية المذكورة ويشكل كذلك منافسة غير مشروعة والتمست الحكم عليه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض قصد البيع ، وحيازة المنتوجات الحاملة لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة مع إتلاف المنتوجات المحجوزة ونشر الحكم بجريدتين احداهما باللغة الفرنسية و الصائر والنفاذ المعجل وتعويض لا يقل عن 25000,00 .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه مفادها انه مجرد موزع وليس بصانع المنتوجات و انه حسن النية وأنه لا دليل بالملف على أن المنتوجات التي يبيعها هي منتوجات مزيفة او مقلدة وأنه لم يكن يعلم أن الأمر يتعلق بمنتوجات غير حقيقية والتمس رفض الطلب.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه واسس استئنافه على ان وثائق الملف خالية مما يفيد ان المنتوج موضوع الدعوى غير اصلي ، وان الحجز الوصفي مخالف للقانون وان ضرورة توفر الطاعن على ترخيص من اجل بيع المنتجات يتعارض وحرية التجارة.

وانه ليس بالملف ما يثبت واقعة التقليد في حقه وانه مجرد تاجر بسيط يبيع بالتقسيط وان المبلغ المحكوم به كتعويض لا يرتكز على أساس لاجل ذلك كله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .

أجابت المستأنف عليها بان ما تمسك به الطاعن في استئنافه لا يقوم على أساس ذلك ان قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها العلامات وان الطاعن لا ينكر بيع وعرض البيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا، وانه يعتبر تاجر يفترض فيه انه على بينة مما يتاجر فيه .

وان العارضة تتمتع بحق استئثاري لاستغلال علامتها المحمية بالمغرب، وان الحجز الوصفي مستوفي لكل شروطه الشكلية والموضوعية وان المفوض القضائي قام بوصف المنتجات الموجودة بمحل الطاعن وقام بحجزها استنادا الى أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية لأجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

عقب الطاعن وأكد المقال الاستئنافي .

وعند عرض القضية على جلسة 2011/4/26 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/05/10 مددت لجلسة 2011/06/07.

محكمة الإستئناف

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه فان الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بوهو يوسف بتاريخ 2010/3/23 ان الطاعن قام ببيع وعرض للبيع منتجات عبارة عن حقائب يدوية(14 وحدة) ومحفظات للنقود صغيرة الحجم (96 وحدة) تحمل علامة المدعية : (LOUIS VUITTON) وكذا حرفي (LV) دون ترخيص مسبق منها ، وباعتباره تاجر محترف يفترض علمه بما يتاجر فيه، اذ انه كان عليه التحري بخصوص ما اذا كانت العلامة التي تحملها البضاعة تتوفر على حماية بالمغرب مما وجب اعتبار ما قام به يعتبر تعدي على حقوق المستأنف عليها .

وحيث بخصوص ثبوت واقعة التزييف فإنه وطبقا للفقرة 2 من المادة 201 من القانون 97/17 فان الطاعن ببيعه وعرض البيع لمنتج يحمل علامة مماثلة لعلامة المستأنف عليها المحمية قانونا يكون قد ارتكب فعل التزييف وتصبح مسؤوليته قائمة الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3021
صدر بتاريخ:
2011/06/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/9625
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/4735

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حسن التادلي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/09/07 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5024 بتاريخ 2010/05/17 في الملف عدد 2009/6/9625 القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بكون الفعل الذي قامت به المدعى عليها يشكل فعل تزييف في حق علامة المدعية ALADIN و بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم مع إتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة المملوكة للمدعى عليها والمحجوزة و الحكم عليها بالتوقف عن استيراد و المتاجرة في المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ALADIN تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميتها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2009/11/12 تعرض فيه أنها شركة معروفة بالمنتوجات المدرسية و خاصة الدفاتر التي تقوم بتسويقها تحت علامة ALADIN وALADDIN و أنها مالكة لإيداع وطني للعلامة ALADDIN تحت عدد 89228 بتاريخ 2003/11/21 و إيداع وطني للعلامة ALADIN تحت عدد 80900 بتاريخ 2002/03/21 و أنه قد بلغ إلى علمها من خلال مراسلة مؤرخة في 2009/10/29 تلقتها من مصالح إدارة الجمارك بميناء البيضاء مفادها أن هذه الإدارة قامت تطبيقا لأحكام المادتين 1/176 و 2/176 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بتوقيف التداول الحر لمنتجات تحمل علامات مزيفة مماثلة لعلامات العارضة مستوردة من طرف المستأنفة و أن

العارضة استصدرت أمرا قضائيا بإجراء حجز و وصف بتاريخ 2009/11/10 عاين بمقتضاه المفوض القضائي بأن المستوردة الشركة المستأنفة قامت باستيراد 4120 دفتر و 1020 سجل يحمل بطريقة غير شرعية علامة ALADIN و أن ما قامت به يعتبر تزييفا و تقليدا تدليسيا لعلامات العارضة لذا تلتمس القول بأن المدعى عليها – أي المستأنفة – قد ارتكبت تزييفا و تقليدا تدليسيا لعلامات العارضة والحكم عليها بأن تتوقف فورا عن استيراد و استعمال لجميع المنتجات الحاملة لعلامات مزيفة ومقلدة تقليدا تدليسيا لعلامات العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ و إتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة المذكورة ونشر الحكم بستة صحف مغربية على نفقة المدعى عليها و بأدائها لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم مع المعجل والصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه ارتكز في تعليله على مجرد افتراضات إذ أن الشركة العارضة أكدت بأنها لم تقم باستيراد دفاتر من نوع ALADIN أو ALADDIN و إنما استوردت دفاتر ومجلات من نوع الزعيم من شركة تدعى SITPEC بتونس والتي سلمتها فاتورة PRO FORMA تحمل عدد و اسم و ثمن البضاعة المستوردة و أنه بمجرد اشعار العارضة من طرف إدارة الجمارك وجهت رسالة مؤرخة في 2009/07/10 إلى شركة SITPEC تبدي تحفظاتها بخصوص البضاعة المرسلة مما يؤكد حسن نيتها كما راسلت البنك المكلف بإنجاز عملية الاستيراد و هو الشركة العامة بواسطة كتاب مؤرخ في 2009/07/17 تحته فيه على عدم أداء قيمة العملية ثم راسلته بتاريخ 2009/09/09 برسالة ثانية تطلب فيها منه تسليمها شهادة بعدم تحويل قيمة البضاعة موضوع النزاع و تبعا لذلك فلا يمكن تحميل العارضة أي مسؤولية و إنما تبقى شركة SITPEC هي المسؤولة عن البضاعة موضوع الحجز الوصفي و أن العارضة تقدمت بمقال قصد إدخال هذه الأخيرة في الدعوى معتبرة إياها المسؤولة عن التزييف إلا أن المحكمة لم تلتفت إليه واعتبرت القضية جاهزة و حملت المسؤولية للعارضة رغم أنه ليس هناك بالملف ما يفيد أنها قامت بتزييف منتوجات الشركة المستأنف عليها أو قامت بتقليدها أو صنعها أو تسويقها كما أنه ليس هناك بالملف ما يفيد أنها قد طلبت هذه المنتوجات من شركة SITPEC، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

و حيث أدلت نائبة المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/12/10 جاء فيها أنه لا يظهر من خلال الرسالة المؤرخة في 2009/09/09 التي بعثت بها المستأنفة إلى الشركة العامة أنها تتحدث عن علامة الزعيم و كذلك الشأن بالنسبة للرسالة المؤرخة في 2009/07/17 الموجهة إلى الشركة العامة كما أن الرسالة المؤرخة في 2009/07/10 الموجهة للشركة التونسية SITPEC لا تتحدث عن علامة الزعيم و إنما عن مجموعة من الدفاتر دون أية علامة و أن المستأنفة قامت بالفعل باستيراد دفاتر تحمل العلامة ALADIN و أن رسالة إدارة الجمارك المؤرخة في 2009/10/29 تظهر أن المستأنفة هي

من قامت باستيراد العلامة المذكورة و أن العون القضائي قد عاين ذلك من خلال المحضر المؤرخ في 2009/11/10 لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

و بعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعاتهما السابقة وإدراج الملف بجلسة 2011/05/17 تخلف عنها الطرفان و ألفي بالملف على مذكرة تعقيبية تأكيدية لنائبة المستأنف عليها و حجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/06/07 و مددت لجلسة 2011/06/21.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه من الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2009/11/10 أن الطاعنة قامت باستيراد 4120 دفترا و 1020 سجلا حاملة لكلها لعلامة ALADIN المسجلة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 80900 بتاريخ 2002/03/21 وأن المنتجات المذكورة ضبطت من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة في إطار مسطرة توقيف التداول الحر لسلع تحمل علامات مزيفة طبقا للمادة 176-1 و ما يليها من القانون رقم 97/17.

و حيث إن ما تدفع به الطاعنة من رسائل مؤرخة على التوالي في 2009/07/10 و2009/07/17 و 2009/09/09 لا تنفي عنها المسؤولية عن استيراد بضائع حاملة لعلامات مزيفة مادام أنه ليس بالملف ما يفيد أنها كانت ترغب في استيراد دفاتر و سجلات حاملة لعلامة الزعيم من الشركة الموردة بدلا من الدفاتر و السجلات الحاملة لعلامة ALADDIN كما تدعي.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3287
صدر بتاريخ:
2011/07/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/5178
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/3290

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/07/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عبد الرفيع التهامي العلمي المحامي بهيئة البيضاء.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/06/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/06/07 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/30 ملف عدد 2008/16/5178 و القاضي ببطلان التسجيل الخاص بعلامة المريخ المودع تحت عدد 111656 بتاريخ 2007/06/28 و الاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات و نشر الحكم في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/05/29 تعرض فيه أنها من أكبر وأشهر الشركات العالمية العاملة في مجال تجارة وصناعة الحلويات والشكولاتة وتقدم منتجاتها الفائقة الجودة تحت مجموعة من العلامات المشهورة منها Mars و Galaxy و Twix و Snickers و Milkay way و Bounty .

وأن العارضة تملك العلامة التجارية المعروفة عالميا المريخ ، وقامت بتسجيلها في الولايات المتحدة الأمريكية وفي مختلف دول العالم بما فيها المغرب بحروف لاتينية وعربية بخصوص الصنف 30.

وان العارضة تستخدم علامتها المذكورة على منتجاتها ذات الجودة العالمية منذ عدة سنوات و لاسيما الشكولاتة، وأصبحت تحضى بشهرة عالمية كبيرة في الأسواق العالمية والمغربية.

وأن ما يؤكد شهرة علامة العارضة العالمية هو أن عدد كبير من التقارير المهنية المختصة وعن Euromonitor المحلات العالمية سواء بالمواقع الإلكترونية أو بالصحافة المكتوبة، تتحدث عن منتوجات العارضة وعلامتها المتميزة عالميا كمثلا الموقع الإلكتروني لموسوعة Wikipedia التي تتحدث عن تاريخ شركة مارس والتي تم تأسيسها سنة 1911 وعن علاماتها التجارية المشهورة

منذ ذلك التاريخ والموقع الإلكتروني لمجلة Arabic Net Work وبخصوص الصحافة المكتوبة ،مثلا عدة مجلات عالمية نشرت فيها الكثير من الإعلانات والإشهارات بخصوص منتوجات العارضة ومنها مجلة OK ومجلة Ahlan ومجلة Hello .

وان العلامة المشهورة تستحق الحماية النظامية يمنع الغير من تسجيل ترجمتها وابطال التسجيل في حالة تمامه وفقا لنص المادة 162 من القانون 17/97 والمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية خصوصا إذا توفر ركن سوء النية والرغبة في تظليل الجمهور وإيقاعه في اللبس والغلط والإستفادة من سمعة ورواج العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية.

وأن الشركة المدعى عليها ألفت تقليد منتجات المدعية من خلال تبني الترجمة العربية لعلاماتها مثل مجرة مقابل كلاكسي ومريخ مقابل مارس ودرب اللبانة مقابل ملكي واي وجواهر مقابل Jewels واستعمال ذات الألوان والتصاميم والمغلفات التي ابتكرتها العارضة وذلك من اجل الإستفادة من شهرة علامات العارضة بقصد خلق اللبس في ذهن الجمهور خاصة أن هذه المنتوجات تعرض في نفس الأماكن بالمحلات التجارية ويتفاعل معها في الغالب الجمهور من صغار السن الذين يعولون على الرسوم والألوان والأشكال في التمييز بين المنتجات أكثر من التركيز على الكلمات.

وأنه بالإطلاع على صور منتجات المدعى عليها يتبين أن الأمر لا يقتصر على استعمال ترجمة علامات المدعية باللغة العربية وإنما هناك تقليد لمغلفات وعبوات هذه العلامات ذات الشهرة العالمية.

وأن العارضة فوجئت بكون الشركة المدعى عليها قد قامت بتسجيل علامة المريخ باللغة العربية, المسجلة تحت رقم 111656 بالفئة 30 وهي ترجمة للعلامة التجارية للعارضةMARS .

وأن المدعى عليها تكون بذلك قد أقدمت على تقليد العلامة التجارية وأن هذا التقليد سيشوش على ذهن المستهلك ويعتبر منافسة غير مشروعة.

وأضافت على انها قامت بالتعرض على مجموعة كبيرة من طلبات تسجيل العلامة موضوع الدعوى بعدة دول على سبيل المثال: الكويت والسعودية وسلطنة عمان واليمن والأردن، وقد صدر قرار من مسجل العلامات التجارية الأردني بشطب علامة المدعى عليها مريخ Merrikh بتاريخ 2008/04/02 كما صدرت قرارات مماثلة ضد تسجيلات المجرة ودرب اللبانة باعتبارها ترجمة لعلامات جالكسي وميلكي واي المشهورتين.

كما صدرت قرارات من مسجل العلامات اليمني برفض تسجيل علامات المجرة وجواهر ودرب اللبانة ومريخ بالفئة 30 ، كما رفض تسجيل مريخ بالفئة 29 رغم عدم وجود لتسجيل لعلامة

مارس بهذه الفئة وإنما فقط بناء على شهرتها العالمية واستحقاقها للحماية حتى في حال اختلاف المنتجات.

لأجله فإن العارضة تلتمس:

الحكم بالتشطيب على تسجيل العلامة التجارية المقلدة وهي علامة درب اللبانة باللغة العربية واللاتينية ورسم, المسجلة تحت رقم 111654بالفئة 30.

الأمر بنشر الحكم في جريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها بما فيها صائر الترجمة.

إصدار أمر للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالبيضاء بالتشطيب على العلامة التجارية المذكورة،جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ،والصائر.

وبجلسة 2008/09/15 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جاء فيها أن المدعية لم تدل بما يثبت صفتها ومصلحتها في الدعوى كما لم تدل بما يعزز مطلبها.

وبجلسة 2008/06/30 أدلى نائب المدعية بمذكرة مرفقة بشواهد تسجيل علامات ، وثائق إشهارية ، مستخرج شبكة الأنترنيت ،وصور وثائق أخرى.

وبجلسة 2008/10/20 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جواب مع طلب الضم جاء في هذا الطلب أن هناك دعوى ثانية رائجة بين نفس الأطراف ترمي إلى نفس الموضوع وهي موضوع الملف عدد:08/5178 وأنه نظرا لوحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإن العارضة تلتمس ضم الملف إلى الملف المذكور.

ومن حيث الجواب، فإن علامة MARS لا تعتبر علامة مشهورة، ذلك أن تطبيق مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس رهين بتوافر شروط:

أولها: إمكانية حدوث لبس مع العلامة الأصلية ، ذلك أن المدعية لم يسبق لها بتاتا أن روجت داخل التراب الوطني أي منتوج لها يحمل العلامة MARS منذ تسجيلها للعلامة بالمغرب ولم تقم بتصدير منتوجها هذا من بلد المنشأ الذي هو أمريكا إلى المغرب ، كما أنها لا تتوفر على أية وثيقة رسمية صادرة عن السلطات الجمركية المغربية تفيد دخول منتجات تحمل علامتها MARSمن امريكا إلى التراب الوطني، وأنها اكتفت بالإشارة إلى مجلات ومواقع إلكترونية أجنبية لا تتوفر على أية آثار أو قيمة قانونية من حيث الإثبات وليست لها أي صدى في المغرب.

وأنه تبعا لذلك تبقى امكانية حدوث لبس بين منتجات تحمل علامة العارضة MERRIKH وبين منتجات أخرى تحمل علامة المدعية MARS غير واردة .

ثانيا : من حيث طابع الشهرة: فإنه لا يوجد بالسوق المغربية لأي منتوج من صنع المدعية يحمل علامتها، ذلك أنه يشترط في العلامة المشهورة أن تكون معروفة على شكل واسع من

الجمهور نتيجة لترويجها المكثف والعلني وبحكم أهمية استغلالها داخل التراب الوطني بدون انقطاع.

إن العلامة المشهورة هي إذا تلك التي فرضت وجودها على الجمهور وجذبت إليها الأنظار بكثرة الإستعمال ،فوقع الإقبال المتزايد على المنتجات التي تحملها ، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة علامات تحمل اسم MARS مسجلة من طرف شركات أخرى غير المدعية.

وفيما يتعلق باستعمال العلامة المنسوخة أو المقلدة بخصوص منتجات أو خدمات، فإن العارضة تؤكد بأنها لم تقم بأي استعمال أو استغلال لعلامتها MERRIKH مع الرسم داخل التراب الوطني على الإطلاق، وأنها لم تقم بتاتا بتصدير أو إنتاج أو تسويق أو توزيع أية بضاعة أو منتجات تحمل علاماتها المجرة في المغرب، وخير دليل على عدم استعمال العارضة لعلامتها بالمغرب هو أن المدعية اكتفت بالإشارة فقط إلى صور المغلفات عوض أن تدلي بمنتوجات منسوبة إلى العارضة، وأنه أمام عدم استعمال العارضة لعلامتها في المغرب بأي شكل من الأشكال لا يمكن الإدعاء بإمكانية إيقاع المستهلك في أي لبس أو غلط بخصوص منتوج لا وجود له وغير متوفر في السوق الوطنية.

وأنه علاوة على ذلك ولدحض ادعاء المدعية حول شهرة علامتها المزعومة ، تذكر العارضة بوجود مركز أمريكي يحمل إسم Interbrand/Best Global Brands يعمل على تقييم العلامات المشهورة ويقوم بنشرها عالميا عبر تقارير سنوية وذلك منذ 1988 ويصدر قائمة سنوية تتضمن معايير العلامات المشهورة وأسمائها.

وأن العارضة تدلي بمستخلص لدليلي سنة 2006 و 2007 عن المركز المذكور لم يشملا أية علامة تحمل اسم MARS في ملك المدعية، وهذا يدل على ان علامة المدعية غير معترف بها عالميا وأنها لا تمتاز بطابع الشهرة، وأنه على ضوء المعطيات المذكورة وأمام عدم توفر الشروط المتطلبة لتطبيق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تكمن في: إمكانية حدوث لبس مع العلامة الأصلية وشهرة هذه الأخيرة واستعمال العلامة المنسوخة أو المقلدة أو المترجمة فلا يمكن تطبيق هذا الفصل على النازلة بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيق الفصل 162 من القانون 17/97 لإرتباط تطبيقه بمدى ثبوت شهرة العلامة.

وهل بإمكان طفل عادي أو شخص متوسط الذكاء عند اقتنائه لمنتوج MERRIKH أن يفكر في ترجمة هذه العبارة إلى كلمة MARS أو حتى ربطها ببعضها البعض.

وأن الجواب سيكون حتما بالنفي على اعتبار أن كلا من المشتري والبائع يميز ببساطة بين العبارتين دون اللجوء إلى ترجمتها.

إنه بالتالي ،لا مجال للقول بأن علامة العارضة تشكل ترجمة لعلامة المدعية، ما دام أنها مستوحاة من علم الأفلاك والكواكب والأبراج العربية ، وحول ما أثير بخصوص بعض التعرضات المقدمة من طرف المدعية حول تسجيل العارضة لعلامتها في الدول العربية فإن العارضة تشير إلى أنها قامت بتسجيل علامتها المجرة ودرب اللبانة ومريخ في العديد من الدول العربية منها المغرب ولبنان وسوريا والجزائر وليبيا وتونس والبحرين وعمان وقطر والكويت والسعودية والإمارات وغزة والسودان ومصر واليمن والضفة الغربية.

وأن التعرضات المستدل بها من طرف المدعية تستوجب الملاحظات التالية:

أن بعض هذه التعرضات أدت إلى صدور قرار يقضي برفضها وتم تأييده استئنافيا وهو القرار المتعلق بعلامة درب اللبانة الذي أصبح نهائيا.

وبخصوص القرارات الصادرة عن الجهة المكلفة بتسجيل العلامات بالأردن، فإن العارضة تشير إلى أن هذه القرارات قد تم الطعن فيها بالاستئناف وبالتالي لم تحز بعد قوة الشيء المقضي به.

وبذلك فإن المدعية لم تدل بأي قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص التعرضات التي تقدمت بها على علامات العارضة.

كما أن المدعية لم تدل بأي تعرض على طلب تسجيل العارضة لعلامتها في المغرب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 2/148 من القانون 17/97.

وأنه بإجراء مقارنة بين العلامتين يبدو جليا بأنه لا وجود لأي تشابه كيفما كان بينهما.

وأن العارضة أوضحت بأنها لم تقم باستعمال واستغلال علامتها داخل المغرب على أي منتوج، لتنفي تبعا لذلك الأغلفة والتلفيفات المثارة من طرف المدعية و التي تبقى لا أساس لها من الصحة والعارضة بهذا الصدد تنفي بشدة ما تدعيه المدعية.

وأنه تبعا لذلك فلا وجود لأية منافسة غير مشروعة أمام انعدام وجود في السوق لأية منتجات تحمل علامة العارضة لأن إمكانية الخلط واللبس بين العلامات إنما يكون لها محل بحضور المنتجات المعروضة، وبخصوص التزييف فهو غير ثابت لعدم وجود أي مساس بحقوق المدعية بمفهوم المادة 201 من القانون.

والتمست رفض الطلب وأدلت بوثائق.

و بعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المحكمة عندما أقرت بأن علامة المستأنف عليها غير مشهورة بالمغرب كانت ملزمة بتطبيق مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس و أن ترفض الطلب.

كما أنها قضت باحتمال حدوث التباس بين العلامتين المتنازعتين دون بيان عناصر التشابه و دون إجراء مقارنة بين العلامتين. و دون أن تكون بضاعة العارضة مروجة بالسوق المغربي لذلك فإن احتمال وقوع المستهلك في الغلط بين العلامتين غير وارد.

كما أن المحكمة اعتمدت أحكاما صادرة عن دول عربية غير نهائية فأساءت استعمال سلطتها التقديرية .

و أن المحكمة أخطأت عندما افترضت المام المستهلك المغربي بالفرنسية و الحال أن الأمية منتشرة حتى بالنسبة للغة العربية فما بالك باللغة الإنجليزية و أن كلمة المريخ غير متداولة لدى جمهور الأطفال و أنهم يجهلون معنى كلمة المريخ لأنها بالعربية الفصحى و أن كلمة MARS بالانجليزية و أنه لا احتمال بوقوع أي التباس بين العلامتين و يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

و خلال جلسة 2009/11/30 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مفادها أن العارضة تملك العلامة بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و يحظى بالحماية المقررة في الفصل 153 من القانون رقم 97/17 و أن علامة المستأنفة مسجلة بنفس صنف تسجيل علامة العارضة (الفئة 30) و إنها تقليد بالترجمة لعلامة العارضة و أن شأن ذلك ان يخلص لبسا لدى المستهلك بخصوص العلامتين.

و خلال جلسة 2011/01/18 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها أن علامة المستأنف عليها غير مشهورة و لا تشملها الحماية المقررة في المادة 162 . و أن كلمة المريخ ليست ترجمة لكلية MARS لأنها مستوحاة من علم الفلك و أن علامة المستأنف عليها هي الاسم الشخصي لمؤسسيها. و أن كلمة مارس في المغرب تعني الشهر الثالث من اشهر السنة الميلادية، و أن قضاء بعض الدول العربية اعتبر أنه لا يوجد أي تشابه بين العلامتين و أرفقت المذكرة بنسخ القرارات.

و خلال نفس الجلسة أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بصور مجموعة من الاحكام الصادرة عن بعض الدول العربية قضت بأحقيتها في حماية علامة مارس.

وخلال جلسة 2011/03/01 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة عقب من خلالها على الأحكام الصادرة عن الدول العربية و أرفقها بنسخ أحكام أخرى صادرة لفائدتها.

و خلال نفس الجلسة أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة أكد من خلالها ما سبق وضمنها صور تحمل مقارنة بين علامات المستأنف عليها و علامات الطاعنة التي قامت بإيداعها بعد أن عملت على ترجمتها إلى اللغة العربية.

و خلال جلسة 2011/04/19 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بمجموعة من الفواتير و سندات الطلب و وثائق شحن البضاعة لعدة شركات بالمغرب و أخرى صادرة عن إدارة الجمارك و وزارة الخارجية تفيد عرض منتجاتها بالسوق المغربي.

و خلال نفس الجلسة أدلى نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها الدفوعات السابقة وأرفقت بنسخ أحكام.

و حيث تبادل نواب الأطراف المذكرات.

و خلال جلسة 2011/06/07 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة و حضر نائبا الطرفين و أكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/06/28 و مدد لجلسة 2011/07/12.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الحكم يتناقض حيث أقر عدم شهره علامة المستأنف عليها دون أن يطبق الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس و يقضي برفض الطلب. فإنه دفع غير منتج لأن الحكم قضى بحماية علامة المستأنف عليها لكونها مسجلة و مودعة بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية منذ 2005/08/04 في المنتجات المصنفة في الفئة 30 من تصنيفة نيس الدولية و لأن تسجل الطاعنة علامة المريخ جاء لاحقا للتاريخ المذكور. و في نفس صنف المنتجات و لم يعطها الحماية من الشهرة.

و بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لا تروج منتجاتها بالسوق المغربي و لذلك فلا مجال لاحتمال حدوث أي لبس لدى المستهلك فإنه دفع غير منتج لأن مجرد الاقدام على تسجيل علامة محمية يشكل اعتداء عليها و أن الطاعنة لم تبين الغاية من تسجيلها للعلامة المتنازع عليها إن كانت لن تعمل على ترويج البضاعة الحاملة لتلك العلامة في السوق المغربي.

و بخصوص الدفع الذي مفاده أن المحكمة لم تقارن بين العلامتين فإنه دفع غير صحيح ذلك أنه ثبت للمحكمة أن الطاعنة لم تكتف بترجمة كلمة MARS إلى اللغة العربية أي المريخ بل اعتمدت نفس التلفيف و الألوان و أن الأمر لم يقتصر فقط على العلامة الحالية بل كل علامات المستأنف عليها المشار إليها في الوقائع.

و بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم التشابه بين العلامتين فإنه دفع غير صحيح ذلك أن الجمهور و هو في الغالب من الأطفال المستهدفين بالدرجة الأولى من أجل استهلاك المنتوج قد يقع لهم التباس و خلط بين العلامتين المريخ ومارس على اعتبار أن الأول ترجمه

للثانية خاصة و أن لهما نفس التغليف و الألوان و تخصان نفس المنتجات لذلك يكون تعليل الحكم المستأنف في مجمله صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3486
صدر بتاريخ:
2011/09/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2746
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/3934

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/06.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد الحدين.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ امبارك غفاري.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 11/8/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت 1 بواسطة محاميها في مواجهة 2 3 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/7/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 1706 بتاريخ 09/6/4 في الملف عدد 2008/2746 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها وابقاء الصائر على رافعتها.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 08/11/19 تعرض فيه أنه سبق لها أن أسست اصلا تجاريا تحت عدد 31328 مسجل بتاريخ 81/6/23 يحمل اسم مخبزة حلويات الطلعة وأن المستانف عليها التي توجد في الجهة المقابلة لمقر العارضة عمدت الى اضافة اسم (الطلعة) الى اسمها ليصبح 2 وفي ذلك استغلال واستعمال لاسمها مما يعتبر منافسة غير مشروعة اذ أدى الى تحويل وجهة الزبناء وايقاعهم في الغلط ومسا بحقها المكتسب في استعمال اسمها التجاري، لذلك تلتمس الحكم على المستأنف عليها بأدائها لها تعويضا مسبقا قدره 30.000 درهم والتوقف عن استعمال اسم (الطلعة) والتشطيب عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأمر رئيس كتابة الضبط بالتشطيب على ذلك من السجل التجاري ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين باختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها وانتداب خبير لتقييم الاضرار التي لحقت العارضة جراء استغلال اسمها التجاري وحفظ حقها في تقديم طلباتها بشأن التعويض المادي والمعنوي.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصول 84 و78 و98 من ق.ل.ع والفصلين 182 و184 من القانون رقم 17/97 ومقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، التي تنص على أن الأحكام ينبغي أن تكون دائما معللة ومن المستقر عليه فقها وقضاء أيضا أن كل حكم ينبغي أن يكون معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن الحكم المستأنف لا نجده قد علل تعليلا كافيا الأساس القانوني الذي استند عليه في رفض طلب العارضة اللهم مقتضيات الفصل 177 من القانون رقم 17/97 وضرب بعرض الحائط المواد أعلاه التي أعطى فيها المشرع سلطة واسعة للمحكمة في التصدي لكل منافسة غير مشروعة فاستعمال المستأنف عليها لاسم (الطلعة) وهو الاسم المميز للعارضة كما هو واضح من شهادة السجل التجاري أدى الى تحويل الزبناء الى جهة المستأنف عليها وهو ما يعتبر منافسة غير مشروعة ومسا بحقها المكتسب في استعمال اسمها التجاري لكون الفصل 84 من ق.ل.ع جاء على سبيل المثال لا الحصر مسايرا له فيما بعد القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية حيث أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تكييف الأعمال المكونة للمنافسة الغير المشروعة عندما ركز على عبارة (كل ما من شأنه أن يمس أو يسيء الى سمعة التجار والايقاع بهم في الغلط) وكل ذلك من اجل المحافظة على الزبناء والسمعة التجارية للتاجر التي تعتبر من أهم العناصر المكونة للأصل التجاري وفق مقتضيات المادة 80 من م.ت وأن نفس الفصل 84 من ق.ل.ع رتب التعويض عن مجرد استعمال الاسم أو العلامة التجارية دون اشتراط توافر عنصر النية وأن تصرف المستأنف عليها أدخل تشويشا وأحدث خلطا في نفوس الزبناء اعتبارا للجودة والثقة التي يحظى بها منتوجها المقدم لزبنائها والتي كانت لها الأسبقية في استعمال اسم (الطلعة) كما أن سوء تصرف المستأنف عليها لنشاطها من شأنه أن يضر بالاسم التجاري للعارضة ويدفع الزبناء الى الكف عن شراء مبيعاتها، لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق الطلب.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 10/6/15 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 11/8/23 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط وحجزت القضية للمداولة لجلسة 11/9/6.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه موضحة أنها أسست اصلا تجاريا يحمل اسم 1 بتاريخ 81/6/23 وأن المستأنف عليها المتواجدة

في الجهة المقابلة عمدت الى إضافة اسم (الطلعة) الى اسمها ليصبح 2 وأن هذا يشكل استغلالا واستعمالا لاسمها التجاري مما يعتبر منافسة غير مشروعة.

وحيث انه من المنصوص عليه بالمادة 179 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أنه تضمن للاسم التجاري، سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في مدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وحيث يتبين من هذه المقتضيات أنه لا موجب لحماية الاسم التجاري من الاستعمال اللاحق في شكل اسم تجاري الذي يقوم به الغير إلا إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي الى إحداث خلط بين الاسمين لدى الجمهور، وهو ما يسوغ معه بالتالي لتاجر أو مؤسسة تجارية استعمال نفس الاسم التجاري في مزاولة تجارة أخرى مختلفة لعدم احتمال وقوع اللبس بينهما في ذهن الجمهور كما هو الحال في النازلة حيث يتعلق الإسم التجاري للطاعنة بمخبزة فيما يتعلق الاسم التجاري للمستأنف عليها بمجزرة.

وحيث يكون بذلك ما جاء في تعليل الحكم المستأنف من أنه مادام من (الثابت في النازلة أن المدعية تستخدم اسم الطلعة بخصوص منتجات الخبز والحلويات بينما المدعى عليها وان كانت تستعمل بدورها اسم الطلعة وبالرغم من القرب الجغرافي إلا أن منتجاتها المبيعة أو نشاطها التجاري لا علاقة له بنشاط المدعية المتمثل في بيع اللحم، وبالتالي ليس هناك أية امكانية أو احتمال تحويل عنصر الزبناء عن المدعية الى جهة المنشأة الثانية) هو تعليل سليم يوافق المقتضيات القانونية السابقة الذكر التي تحدد مناط الحماية المقررة للاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة عند استعمال اسم تجاري مماثل.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لمحالفته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3955
صدر بتاريخ:
2011/10/4
رقم الملف بالمحكمة التجارية
19901
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/5242

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/4

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

الجاعلة محل المخابرة بمكتب وكيلها ابو غزالة للملكية الفكرية.

- والسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

– بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/9/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 22 نوفمبر 2010 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه الامر الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/24 تحت رقم 19901 القاضي أولا بقبول التعرض ثانيا برفض طلب التسجيل الذي تقدمت به له الشركة اعلاه.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها المقرر المطعون فيه والمقال الاستئنافي ان العارضة شركة 1 عندما أرادت تسجيل علامتها " u " لدى المكتب المغربي الملكية الصناعية فوجئت بتعرض المستأنف عليها شركة أكيري اكومباني على طلبها المقدم في هذا الصدد بتاريخ 2009/8/7 تحت رقم 125123 بدعوى أنها قامت من قبل بتسجيل نفس العلامة "C" لدى المكتب المذكور بتاريخ 1998/9/17 تحت رقم 668874 وان السيد مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية وتبعا لمسطرة التعرض قضى برفض الطلب بمقتضى مشروع قراره والذي هو القرار المستأنف بدعوى ان الشارة المطلوب تسجيلها من طرف العارضة موضوع التعرض لا يمكن قبولها لكونها مشابهة وتمت إمكانية تخلق البلبلة وتمس بحقوق سياسية لشركة المتعرضة على نفس العلامة فأصدر المقرر المطعون فيه.

استأنفته طالبة التسجيل وأسست استئنافها على ان تسجيل علامة "C" المملوكة للمستأنف عليها تختلف تماما عن علامة " u " او المطلوب تسجيلها من طرف العارضة ذلك ان الحماية المخولة لعلامة ما منحصرة في المنتوجات او الخدمات المذكورة في التسجيل ولا تمتد بتاتا الى غيرها من المنتوجات والخدمات الأخرى عملا بالمادة 153 من قانون رقم 97/17 وان المستأنف عليها سجلت في الفئة 25 الألبسة والاحذية ولقبعات بصفة مبهمة غير محددة بينما طلب تسجيل العارضة في نفس الفئة ورد مفصلا ومدققا صنفا على حدة وان المستانف عليها لا يمكن ان تحتكر جميع المواد والألبسة لوحدها وفي غياب كون علامتها مشهورة لا يمكنها ان تشمل باقي المنتوجات غير المعنية وعليه فان خطر الخلط في ذهن الجمهور منعدم عمليا لانعدام التعيين والشهرة ومن جهة ثانية وبإجراء

مقارنة بين العلامتين المذكورتين يتبين انهما مختلفتين ليس بينهما أي عنصر مشابهة او مماثلة من شأنه خلق التباس في ذهن الجمهور فحرف "u " يختلف تماما عن حرف "C" سواء من الناحية البصرية او من ناحية النطق او الخطي من جهة ثالثة فان علامة العارضة لم يقع استغلالها منفصلة بل استعملت دائما اشارات تميز به اخرى مثل "true relegion" او مع رسم شخصية وكيطارة " وعليه فالقول بإحداث خلط في دهن الجمهور غير مبني على اساس لاجله تلتمس إلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد برفض تعرض المستأنف عليها وامر مدير المكتب بان يقوم تسجيل علامتها "u " عدد 125123 في اسمها و ينشر الحكم في جريدتين احداهما بالعربية والأخرى بالفرنسية وتحميلها الصائر.

أجابت المستأنف عليها بان التعليل الذي اعتمده القرار المستأنف في محله ويرتكز على اساس او الدفع موجود اختلاف بين العلامتين يفنده أساسا شكل النموذج المتخذ لعلامة تجارية والذي هو متطابق تماما في كل مميزاته وان الاختلاف الوحيد بين العلامتين هو كون شكل النوذج الذي اعتمدته يجعل فتحته أفقية، بل ان النموذج الذي تتخذه العارضة ففتحته جانبية وعليه فان اللبس والخلط بين العلامتين قائم لاجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف.

عقبت الطاعنة وأكدت ماجاء في مقالها الاستئنافي مضيفة بان الاختلاف صارخ بين العلامتين اللذان هما شارتان تنطقان بطريقة مختلفة وليس بينهما أي تشابه لا على الصعيد الحرفي او الخطي او السمعي او البصري او المفهوم او معينان يخلط بين المشاركين كل واحد وعليه لا يمكن للمستهلك ان يخلط بين الإشارتين "C" "u " كما انه سبق للمستأنف عليها ان تصدت تسجيل نفس علامة العارضة "u " تبقى الأسباب المثارة الان بدولة كوريا الجنوبية وحصلت على مبتغاها بمكتب الملكية هناك الذي رفض طلب العارضة بالتسجيل الا ان قرار محكمة الاستئناف بذات الدولة الفي قرار الرفض المذكور وأمر بتسجيل علامة العارضة "u " لذلك وانسجاما مع الاجتهاد الدولي تلتمس العارضة الحكم وفق مقالها الاستئنافي ردت المستأنف عليها واكدت جوابها واضافت بان ما اسمته الطاعنة بالاجتهاد الدولي المتمثل في القرار الصادر عن دولة كوريا الجنوبية لا يعتد به عملا بمبدأ السيادة الوطنية ملتمسة الحكم برد الاستئناف.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون وعند عرض القضية على جلسة 2011/9/20 ثم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/10/4.

محكمة الإستئناف

حيث ان ما اثارته الطاعنة في استئنافها غير جدير بالاعتبار ذلك ان المحكمة وبعد اطلاعها على كلا العلامتين المستعملتين من طرفي الدعوى تبين ان المستانف عليها تملك علامة تجارية

متمثلة في رسم او نموذج على تلك حرف "C" باللغة اللاتينية مخطوط بخط مميز وان الطاعنة طلبت تسجيل علامة مماثلة على شكل حرف "u" مخطوط بنفس الخط المميز المخطوط به علامة المستانف عليها وبالتالي فان هناك تشابه بين العلامتين سواء من حيث تخطيطهما او من حيث شكلهما مع ملاحظة ان الطاعنة عمدت الى تغيير شكل النموذج الذي اعتمدته وذلك بجعل فتحته أفقية "u"، بيد ان النموذج الذي اتخذته المستانف عليها كعلامة ففتحته جانبية C ومع ذلك بقي التشابه قائما بين العلامتين وان من شأن ذلك ان يوقع المستهلك في اللبس والخلط في ذهنه سيما وان كلا الشركتين تمارسان نفس النشاط لذلك فان القرار الذي اتخذه مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي بقبول تعرض المستانف عليها ورفض طلب تسجيل الطاعنة في محله ويتعين تاييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتاييد الامر المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4697
صدر بتاريخ:
2011/11/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/16/1472
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2011/537

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2011/11/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 –ممثلة في شخص ممثلها القانوني المقيم بهذه الصفة.

نائبتها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م. ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور :

- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.
- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/1/28 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2010/03/22 ملف عدد 09/16/1472 والقاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكــل :

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها تملك العلامة التجارية SANYO المشهورة عالميا وانها قامت بتسجيلها لدى العديد من الدول بمن فيهم المملكة المغربية وذلك منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن كما هو ثابت من خلال شهادتي تجديد تسجيلها بها، وانها سبق لها وان أبرمت عقد ترخيص مع المدعى عليها شركة 2 بتاريخ 17 فبراير 1988 عقدا بترخيص لها باستغلال علامتها التجارية داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات انتهت سنة 1990 إذ ان المدعى عليها قامت مؤخرا بتسجيل علامة العارضة SANYO بإضافتها إلى علامتها GREAT WALL والتي شملت بهذا التسجيل المملكة المغربية وذلك وفق اتفاق مدريد كما هو ثابت من خلال التسجيل المرفق بالملف، وان هذا يشكل اعتداء على حقوقها المشروعة والمحمية بمقتضى القانون رقم 17/97 وهو يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة بحيث انها لم تأخذ الإذن المسبق، وان تسجيل المدعى عليها لعلامة SANYO بإضافتها إلى علامتها GREAT WALL يعتبر مسا بحقوقها ومخالف لأعراف الشرف وكذا الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، والتمست الحكم والقول بوجود تزييف ومنافسة غير مشروعة، وبالتالي التشطيب على التسجيل الذي قامت به المدعى عليها من سجلات العلامة التجارية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات وبنشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين احداهما باللغة الفرنسية والنفاذ المعجل وبحفظ حق العارضة في تقديم طلب التعويض وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 10/02/22 تخلفت المدعى عليها واعتبرت القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة لجلسة 10/03/15 مددت لجلسة 10/03/22.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل الحكم المستأنف الذي اعتمد علة عدم إدلاء العارضة بما يفيد ان المستأنف عليها قامت بتسجيل العلامة دفع غير صحيح اعتمادا على المادة 3 من القانون رقم 17/97 والذي مفادها انه يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط القانونية. وان المستأنف عليها قامت بتسجيل علامة العارضة الشهيرة SANYO بإضافتها إلى " الكترونيات مصر " وخصت بالتسجيل المملكة المغربية لذلك فالحماية المقررة قانونا سلمها وان لم يقم بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وان المادة 3 تفيد بانه : " لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضي أي طرف متعاقد الا بناء على طلب للشخص الذي يودع الطلب الدولي او الشخص الذي يملك التسجيل الدولي .. " وانه ما دامت العارضة قد حددت في طلبها الرامي إلى تسجيل علامتها المملكة المغربية، فانها قانونا تكون مشمولة بنفس الحماية التي تتمتع بها كما لو كانت مسجلة محليا، وانه بالتالي فالعلة الوحيدة التي عللت بها المحكمة الحكم المستأنف من عدم الإدلاء بما يفيد تسجيل المستأنفة لعلامتها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تكون عديمة الأساس القانوني.

وانه ولجهة القانون، فالمادة 4 من اتفاق مدريد (استوكهولم) تفند صحة العلة الفريدة التي اعتمدها الحكم المستأنف من حيث أثار التسجيل الدولي الذي يحدد طلبه الدول المشمولة به بصريح نص فقريتها. وان الفقرة الأولى من المادة 4 تفيد بانه : " تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة " وقد أضافت فقرتها الثانية : " تتمتع كل علامة كانت محل التسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دون ان يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة د من المادة المذكورة، وانه بناء على ذلك فالحكم المستأنف يكون بعلته قد جنح عن القانون ولم يتخذ منه سندا.

وانه بناء على شهادة تسجيل العارضة التي تحدد بموجبها المغرب وعملا بمقتضيات القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 05-31) وما جاء به اتفاق مدريد (استوكهولم) وبروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات، فالحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب.

وانه علاوة على المقتضيات القانونية المذكورة والتي تجعل من العلة التي اعتمدها الحكم المستأنف علة معدومة الأساس، فالشهرة العالمية التي تتمتع بها علامة العارضة SANYO تجعلها محمية قانونا على الصعيد الدولي والوطني.

وان منتوج العارضة كما هو ثابت من المستندات المرفقة بمقالها قد اكتسب هذه الشهرة العالمية بفضل المجهودات المضنية الطويلة في البحث التكنولوجي وما تطلبه ذلك من مجهود جبار في مجال في الإعلان والتسويق وما كلفه ذلك من استثمار مالي هام.

وانه ولما تقدم فالعلامة التجارية للعارضة ولشهرتها الدولية تستفيد من الحماية المنصوص عليها سواء في الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس او من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية او من التوصية المشتركة المعتمدة من جمعية اتحاد باريس.

وانه علاوة على ما تقدم بيانه من أسباب وجيهة لاستئناف العارضة، فانه يتعين التذكير بان العمل القضائي المغربي قد دأب على بطلان العلامة التجارية اذا تم إضافة بعض الحروف او الكلمات للعلامة المستنسخة او المقلدة او المزيفة والذي يكون من شانه إيقاع المستهلك في الغلط وإيهامه من حيث مصدر المنتوج. وان العمل القضائي المغربي اعتبر ذلك من شانه يشكل اعتداء على العلامة، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جاء جانحا عن القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم من جديد وفق مقال العارضة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات توصلت خلالها المستأنف عليها لجلسة 11/09/20 كما هو ثابت من مراسلة سفارة المملكة المغربية بالقاهرة.

وخلال جلسة 2011/10/25 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/11/15.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، فان الحكم المستأنف اقر للطاعنة بملكية العلامة التجارية SANYO واقر لها الحماية القانونية باعتبارها قامت بتسجيلها وإعادة تسجيلها لعدة مرات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، لذلك فلا مجال لإعادة مناقشة الحماية القانونية التي تتمتع بها الطاعنة سواء من حيث إيداع العلامة او من حيث الشهرة الا ان الطاعنة تلتمس التشطيب على الإيداع الذي قامت به المستأنف عليها دون ان تحدد الجهة التي تلقت الإيداع المذكور ودون ان تدلي باي وثيقة تفيد انه تم فعلا إيداع العلامة المذكورة لدى الجهة المختصة حتى تطالب بالتشطيب عليها أمام المحكمة المغربية، وان الحماية القانونية التي تتمتع بها تخولها حق التدخل

عند تسجيل العلامة بالمغرب وهذا شيء غير ثابت بوثيقة رسمية او من خلال ترويج المستأنف عليها لمنتوجاتها بالمغرب، لذلك يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4943
صدر بتاريخ:
2011/11/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/8715
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2010/5229

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين المدرسة 1 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرزاق الكوهن المحامي بهيئة فاس و الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد أمين براهمة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – معهد 2 2 1 Institut في شخص ممثلها القانوني.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص مديره الواقع بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و الفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/10/25 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2009/04/06 ملف عدد 2008/16/8715 و القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/09/19 تعرض فيه أنها سبق لها أن قامت بتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية العلامة 1 بتاريخ 1996/06/19 تحت عدد 59955 لتميز بها خدماتها التي تقدمها لفائدة زبنائها سواء بالنسبة لمؤسساتها الواقعة بفاس أو تلك الواقعة بالرباط .

و أنه بفضل المجهودات المبذولة من قبلها منذ تاريخ تأسيسها سنة 1988 للرفع من مستوى خدماتها فقد أصبحت العلامة المذكورة تحظى بشهرة كبيرة على المستوى الوطني .

و أن المدعى عليه الذي يعمل في قطاع التعليم كذلك ، قام باعتماد العلامة 1 في تركيب العلامة التي اتخذها لنفسه و هي 1 2 حسب الثابت من محضر المعاينة .

و أن العارضة و بمجرد أن علمت بذلك ، كاتبت المدعى عليه تطلب منه الكف الفوري عن استعمال العلامة التجارية المعتمدة من قبله .

و أضافت أن الأعمال التي قام بها المدعى عليه تعتبر تزييفا و تقليدا تدليسيا و استعمالا للعلامة 1 بدون إذن للعارضة و أنه ترتب عن هذه الأفعال عدة آثار سلبية و هي كما يلي:

المس بصورة المؤسسة العارضة و كذا بسمعة العلامة 1 مما أدى إلى إضعاف القوة التمييزية للعلامة المذكورة التي تلعب دورا إعلاميا و إشهاريا لفائدة العارضة و بالتبعية فقد مس بعلاقة الثقة بزبنائها و أدى إلى وقوع خلط بين العارضة و المعهد المدعى عليه ، يلزمها من أجل مواجهة الخلط الذي حدث في ذهن الجمهور تكبد عدة مصاريف تتعلق بالإعلام.

حرمان العارضة من الربح و الاستفادة من سمعة علامتها .

استفادة المدعى عليها مما بنته العارضة من مجد و تاريخ و إشهار لعلامتها التجارية خلال مدة تقارب 20 سنة لجني الأرباح دون تحمل أي جهد .

تكبد العارضة عدة مصاريف من أجل المتابعات القضائية فضلا عن مصاريف الإشهار.

لأجله فإن العارضة تلتمس :

الحكم على المدعى عليه بالتشطيب على العلامة 1 2 المعتمدة من قبله من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي بالتشطيب على العلامة المذكورة من السجل الوطني للعلامات .

الحكم على المدعى عليه بالكف مطلقا عن تزييف العلامة 1 و منعه من استعمالها في الواجهة الأمامية لمعهده و فروعه إن وجدوا و في الأوراق المتعلقة بالمعهد و على موقعه الرسمي في الشبكة العنكبوتية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

الحكم بإتلاف جميع الأوراق و البطائق الإشهارية الحاملة للعلامة المذكورة .

القول بأن الحكم سينشر بجريدتين باللغتين الفرنسية و العربية على الأقل من اختيار العارضة و على نفقة المدعى عليه .

الحكم لفائدة العارضة بتعويض قدره 20.000,00 درهم .

الحكم بالنفاذ المعجل .

تحميل المدعى عليها الصائر .

و أدلت بمستخرج من السجل الوطني للعلامات ، محضر معاينة ، و رسالة إنذار .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2009/01/19 جاء فيها أن الدعوى غير مقبولة شكلا و غير مؤسسة موضوعا .

أساسا في الشكل : فإن الدعوى رفعت ضد معهد الدراسات العليا كاليفورنيا للتجارة وقانون الأعمال في حين أن الاسم الحقيقي هو معهد الدراسات العليا كاليفورني للتجارة و قانون الأعمال و بذلك تكون الدعوى معيبة و مستوجبة لعدم القبول .

احتياطيا في الموضوع : فإن العارضة تستغل مختصر اسمها التجاري 1 2 كشعار و ليس كعلامة تجارية و الثابت أن لكل منهما مفهومه و تنظيمه القانوني الخاص به .

و أن شعار العارضة يتخذ شكلا هندسيا يمتزج فيه المثلث بالدائرة و تتوسطه الحروف 1 2 و بذلك فهو يختلف عن علامة المدعية مما لا يمكن معه تصور أي تقليد أو تزييف , فضلا عن ذلك فإن المشرع اشترط طابع التمييز في العلامة و أنه إذا كانت المدعية تعيب على العارضة استعمال 1 2 فإن هذه الشارة لا تكتسي طابعا مميزا لأنها مجرد شعار يختصر تسميتها Institut des hautes études Californie de commerce et droit des affaires .

و هي تمثل سواء في اللغة العادية أو اللغة المهنية بيان الخدمات المقدمة من طرف العارضة و الغرض المعدة له .

و من جهة أخرى فإن المادة 137 من القانون 97/17 تشترط أن يحدث التباس في ذهن الجمهور و أنه يتعين تحديد مفهوم الجمهور بالنظر إلى الجهات المعنية .

و في نازلة الحال فان الجمهور المعني هم الطلبة الذين يرغبون في تلقي التعليم العالي أي أشخاص يستطيعون التمييز بين المؤسستين و بالتالي لا ينشأ لديهم أي لبس و تمسكت بقرار للمجلس الأعلى الصادر تحت عدد 432 بتاريخ 2006/04/26 في الملف رقم 2003/1/3/234.

فضلا عن ذلك فإن المدعية تعد شركة تباشر أعمالا تجارية متعددة و تتوفر على فرعين بفاس و الرباط في حين أن العارضة مؤسسة تعليمية يوجد مقرها بالدار البيضاء أي خارج تراب المدينتين المذكورتين و التمست رفض الطلب .

و أدلت باجتهاد قضائي، شهادة سلبية، رخصة بفتح معهد، صورة للمعهد المدعى عليه.

و بعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المستأنف عليه قام باعتماد العلامة 1 في تركيب العلامة التجارية التي اتخذها لنفسه و هي HEC.2 و أن ذلك يعد تدليسا و تزيفا واستعمالا لعلامة 1 التي تمثلها الطاعنة و أن تعليل الحكم المستأنف لم يصادف الصواب و ساير طرح المستأنف عليه و الحال أن المختصر باللغة الفرنسية للتسمية التجارية التي يميزها بها المستأنف عليه خدماته IHEC2 كما ان المختصر هو جمع عدة حروف في كلمة واحدة أو شارة تمثل كلمة واحدة و بالتالي فإن الأحرف التي تستعملها المستأنف عليه ليست مختصرا لأنها تكون كلمتين، قام بعزل الأولى و هي 1 عن الثانية التي هي C2 نظرا للشهرة والسمعة التي تحضى بها علامة العارضة. كما أن ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن الخدمة التي تقدمها العارضة و المستأنف عليها موجهة للفئة المتعلمة و التي لها قدرة على التمييز بين سائر الخدمات و ليس إلى الشخص العادي تعليل بعيد عن الواقع و لا يساير الاجتهاد الحديث فعلا على أن آباء و أولياء التلاميذ هم المعنيين الرئيسين بالشارات و كذلك الشركات التي تبحث عن حاملي شهادات هذه المدارس و قد يختلط عليهم الأمر و يصعب التفريق بين طلبة هذه المدارس فتنخدعوا في مستوى تكوينهم و أنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم وفق المقال.

و أرفقته بنسخة عادية من الحكم و صورة من محضر معاينة يوجد أصلها في الملف الابتدائي– صورة من ورقة إشهارية سبق للمستأنف عليه أن أدلى بها خلال المرحلة الابتدائية– صورة للصفحة الرئيسية للموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للمستأنف عليه– صورة ل 6 صفحات من الدراسة المنجزة سنة 2001– صورة ل 3 صفحات من الدراسة المنجزة سنة 2009.

و خلال جلسة 2011/05/10 أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مفادها أن الأحرف 1 تشكل جزء من مختصر تسمية العارضة المعبر عن طبيعة خدماتها.

أن هذا الاختلاف المستمد من مقالي المستأنفة هو الذي اعتمده الحكم الابتدائي في تعليل رفضه دعواها، و بالتالي يكون قضاء الحكم مطابقا للعناصر المضمنة بصحيفة الدعوى.

فضلا عن مقتضيات المادتين 133 و 134 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن الشارة HEC2 لا تكتسي طابعا مميزا، لأنها مجرد مختصر لتسمية العارضة باللغة الفرنسية، و هي تمثل في اللغة المهنية بيان الخدمة المقدمة من طرفها والغرض المعدة له.

من جهة أخرى، أن الشارة المذكورة تتكون من ستة أحرف تتخذ شكلا هندسيا معينا يختلط فيه المثلث مع الدائرة، في حين تتكون علامة المستأنفة من ثلاثة حروف فقط و دون ترجمتها في شكل معين، و بالتالي فالاختلافات الظاهرة متوافرة، و تكفي وحدها لتمييز كل مؤسسة عن الأخرى.

يتضح من الصفحة 4 من المقال الاستئنافي أن المستأنفة لا تنازع في "مثلث يتوسط دائرة و كتبت فيه الحروف بشكل أفقي"، و هو ما يشكل شعار العارضة.

إذا كان الأمر كذلك، فهي لا تنازع في شعار العارضة، و هو كل لا يتجزأ يشمل المثلث و الدائرة و الحروف.

ان منازعة المستأنفة في الحروف فقط لا معنى له، و يكشف عن إرادتها في التصرف بسوء نية في شعار العارضة الموصوف سابقا.

ان تصريحها بعدم منازعتها في شعار العارضة بمثلثه و دائرته و حروفه الستة، يجعل دعواها بدون موضوع، و يثبت أن هذه الدعوى كيدية ترمي إلى فرملة النجاح الذي حققته العارضة منذ نشأتها.

يؤكد ذلك، أن المستأنفة عمدت إلى تقديم هذه الدعوى، رغم أن العارضة لا تزاحمها ترابيا، فهي مؤسسة تعليمية يوجد مقرها بالدار البيضاء فقط، في حين تباشر المستأنفة نشاطها – و هي شركة تجارية– في فاس و الرباط.

يبدو أن المستأنفة لم تفهم عبارة "الفئة المتعلمة" الواردة في الحكم الابتدائي، فهي لا تفيد التلميذ، بل تنسحب إلى كل شخص متعلم يقدر حاجياته و اختياراته و أهدافه، و بالتالي يشمل أولياء التلاميذ الذين يخططون لمستقبل أبنائهم، و الشركات و المؤسسات التي تختار أطره ومسيريها.

يتضح مما سبق أن أسباب الاستئناف غير مؤسسة، و ليس من شأنها تغيير منطوق الحكم الابتدائي.

و خلال نفس الجلسة ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة.

و حيث تبادل نواب الأطراف المذكرات.

و خلال جلسة 2011/11/15 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/11/29.

محكمة الاستئناف

حيث إن شارة 1 التي تتمسك الطاعنة بأنها شارة و علامة محمية بصفة قانونية لا يتعين استعمالها أو استغلالها من طرف المستأنف عليه دفع غير منتج للأسباب التالية:

– أولا: ان العلامة التي تتمتع بالحماية ليست كل علامة مسجلة بل يتعين أن تكون مميزة حتى تستفيد من الحماية القانونية.

– أن المشرع استثنى الشارات أو العلامات التي لا تتمتع بطابع التميز من حق الاستفادة من الحماية كما هو الحال بالنسبة للشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتوج أو الخدمة.

– أن الخدمة التي تقدمها كل من الطاعنة و المستأنف عليه تخص مجال التعليم العالي. وأن شارة 1 تعني في هذا المجال دراسة عليا في التجارة. و هي كلمة شائعة و متداولة ومستعملة لدى كل المعاهد العالية التي تقدم نفس المنتوج. و بذلك فهي لا ترقى لدرجة العلامة التي تتمتع بالتمييز و بالتالي فهي لا تحظى بالحماية المقرر قانونا للعلامة المتميزة.

– و من جهة ثانية فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الجمهور الذي تقدم له خدماتها هو جمهور من نوع خاص يشمل كل من الطلبة الراغبين في استكمال دراستهم العليا في ميدان التجارة و أوليائهم. و ان إمكانية وجود خلط بين المؤسستين غير وارد اعتبارا لما تقرر أعلاه.

وبذلك يكون الحكم المستأنف صائبا و يتعين تأييد. و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/233
صدر بتاريخ:
2011/01/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/16/1182
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/4752

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ حسن الماحي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العراقي الحسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2009/10/05 تقدم السيد 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/05/04 ملف رقم 2008/16/1182 القاضي : – بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه.

– بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 7.000,00 درهم

– بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر مبلغ 2.000,00 درهم

– بحجز ومصادرة جميع ركائز الستائر المزيفة لنموذج المدعية الموجودة بمقر المدعى عليه.

– بتحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة واجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا، وأن ما دفعت به المستأنف عليها من كون الاستئناف قدم خارج الأجل في غير محله على اعتبار أن أجل 15 يوما ينتهي يوم السبت 3 أكتوبر 2009 ويمتد الى أول يوم عمل وهو يوم الاثنين 5 أكتوبر وهو اليوم الذي تم فيه الاستئناف.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تقوم بصنع وانتاج وتسويق مجموعة من ركائز الستائر وأن هذا المنتوج تم إيداعه وتسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن العارضة فوجئت بتداول هذا المنتوج من طرف بعض التجار وأن ثمن بيع المنتوج المقلد في السوق يقل بكثير عن ثمن البيع المقترح من طرف العارضة مما جعل رقم المعاملات بالنسبة للعارضة ينخفض بكثير بسبب ترويج هذا المنتوج المقلد وأن العارضة استصدرت أمرا قضائيا انتقل على إثره

العون القضائي إلى محل المدعى عليها وعاين إنتاج المنتوج من طرفها والتمست الحكم عليها بأدائها تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق ، النشر، الصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2008/04/14 لنائب المدعية التمست استدعاء السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة وأدلت بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه لجلسة 2008/05/12 أن الدعوى معيبة شكلا وذلك أن شركة 2 لا تملك الحق في تقديم دعواها الحالية على اعتبار أنها صرحت في ديباجة مقالها بأنها تملك حق إنتاج وتوزيع منتوج يعرف بملحقات وركائز الستائر وأنها عمدت إلى تسجيل منتوجها لدى مكتب الملكية الصناعية بتاريخ 2003/12/23.

وأن العارض قام بتسجيل منتوجه في السجل الوطني للعلامات الممسوك لدى المكتب بتاريخ سابق بكثير للتاريخ الذي زعمت فيه المدعية أنها سجلت منتوجها.

وأن التفويت الذي تزعم أنها استفادت منه بتاريخ 2007/03/16 جاء لاحقا لتاريخ تسجيل العارض لمنتوجه والذي كان بتاريخ 2000/04/10 إضافة إلى ذلك فإنه صادر عن شخص لا يملك الصفة ولم يعد له أي حق على المنتوج لأن العارض عمد إلى تسجيل منتوجه خلال سنة 2000 ومن ثم فإن جميع الوثائق المستدل بها بالملف لا يمكن أن تثبت صفة المدعية وأحقيتها في الاستئثار باستغلال المنتوج المعروف بركائز الستائر.

وأن الدعوى الحالية جاءت خارج الأجل القانوني فالمقتضيات القانونية تلزم بأن تقام الدعوى داخل أجل الثلاثين يوما من اليوم الذي علم فيه المدعي بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

وفيما يخص سبقية البت، فإنه سبق للمدعية أن تقدمت بعدة دعاوى في الموضوع : دعوى استعجالية قضي فيها برفض الطلب بتاريخ 2007/5/8 بعلة أن حق العارض يبقى قائما إلى حين البت في الموضوع وذلك لأنه يثبت من خلال الوثائق أن تسجيل المدعية لمنتوجها جاء لاحقا لتسجيل العارض لمنتوجه وأخرى قضي فيها بعدم القبول بتاريخ 2008/4/9 بعلة عدم احترام أجل 30 يوما طبقا للفصل 203 من القانون 17/97 ودعوى في الموضوع قامت فيها المدعية بسحب الوثائق قبل البت في الموضوع ودعوى أخرى مازالت رائجة فتح لها الملف رقم 07/11777 والتمس رفض الطلب.

واحتياطيا جدا، فإن العارض يبقى محقا في الاستئثار باستغلال المنتوج اعتبارا للإيداع الذي قام به بتاريخ 2000/04/11.

وأن المدعية تزعم أن السيد مراح بوشعيب قد تخلى لها عن حقوقه وأن هذا لا يترتب عنه حتما أحقية المدعية في الاستفادة من الأولوية، في حين أن السيد مراح بوشعيب مازال يتمسك بحقه الذي يستمده من شهادة التسجيل بمقتضى الدعوى موضوع الملف عدد 2007/11777.

وأن هذه التناقضات تجعل الدعوى معيبة.

وأن الوثائق المدرجة بالملف لا تعطي الصفة للمدعية في النازلة الحالية فالعارض سجل منتوجه خلال سنة 2000 والمدعية سجلته خلال سنة 2003 وعقد التفويت يحمل سنة 2007 وهذا يثبت أن السيد مراح بوشعيب قد تنازل عن حق غير مملوك له خاصة وأن المدعية تزعم أنها سجلت منتوجها خلال سنة 2003 فكيف وهو لم يعد يملك الصفة في ملكيته للمنتوج.

ومن جهة أخرى, فإن المنتوج موضوع إجراء الحجز الوصفي هو منتوج كان متداولا بالسوق ومعروفا لدى جمهور الناس قبل تاريخ إيداعه من طرف المدعية أو السيد مراح نفسه وبالتالي يكون عنصر الجدة منعدم في النموذج موضوع الدعوى وأنه يتعين ترتيب حكم البطلان على هذا الإيداع طبقا للمادة 85 من القانون 17/97.

وأنه في جميع الأحوال فإن منتوج العارض يختلف اختلافا واضحا عن منتوج المدعية وأن المحضر المستدل به لا يمكن الركون إليه لإثبات التزييف والمنافسة غير المشروعة وذلك لكونه أنجز من طرف عون قضائي في حين كان ينبغي أن تسند عملية وصف المنتوج لخبير مختص ومؤهل للقيام بالوصف وتحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه والتمس رفض الطلب وأدلى بنسخة أحكام وأوامر – محضر معاينة – محضر إيداع رسم أو نموذج صناعي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية لجلسة 2008/06/23 أن الدعوى الحالية قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ومصلحة وأداءا وكذا فيما يخص احترام الآجال المنصوص عليها في القانون 17/97 أما بخصوص الدفع بسبقية البت فإن الملف خلو من أي حكم قضائي نهائي.

وبخصوص الدفع بأحقية المدعى عليه في الاستفادة من التسجيل فإن العارضة بادرت إلى تضمين التفويت المنجز لصالحها من طرف السيد مراح بوشعيب بالسجل الوطني للرسوم والنماذج وأنه أمام ثبوت حقوق السيد مراح بوشعيب قبل تفويتها لحساب العارضة والتي تمت بصفة رجعية ابتداء من 1994/05/12 وأمام إثبات العارضة لاستفادتها من تفويت تلك الحقوق فإنها تكون محقة في دعواها الحالية وأن الزعم بانعدام عنصر الجدة يبقى دفع غير مؤثر في النازلة مادام أن المدعى عليه لم يثبت أسبقية تسجيله للمنتوج موضوع الدعوى ولا وجود لأي تقييد آخر سابق لفائدة أحد الأغيار.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليه بجلسة 2008/07/21 أكد فيها دفوعاته السابقة وخاصة تلك المتعلقة بسقوط الدعوى لتقديمها خارج أجل الثلاثين يوما كما تمسك بسبقية البت

وأضاف على أن المدعية توسعت في تأويل المقتضيات القانونية عندما ذهبت إلى القول بأن عملية التفويت قد تمت بصفة رجعية منذ سنة 1994 وتكون بذلك قد أعطت مدلولا خاطئا للمقتضيات القانونية خاصة الفقرة الرابعة من المادة 125 والفقرة الأولى من المادة 126.

وأكد على أن المنتوج كان متداولا في الأسواق قبل تاريخ تسجيله من طرف المدعية وقبل سنة 1994.

والتمس رفض الطلب.

و بناء على احالة الملف على النيابة العامة و ادلائها بمستنتجاتها الكتابية.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على الدفع بانعدام صفة المستأنف عليها في رفع الدعوى باعتبار أن هذه الأخيرة تتحدث عن عقد تفويت تم تسجيله خلال سنة 2007 في حين أن الطاعن قام بتسجيل منتوجه الذي هو ركائز الستائر خلال سنة 2000 أي قبل تسجيل المنتوج من طرف المستأنف عليها، وأن الحكم المستأنف الذي لم يعر أي اهتمام لهذا الدفع ولا للوثائق المستدل بها لاثبات أن تسجيل الطاعن سابق عن تسجيل المستأنف عليها وبالتالي يكون قد خالف المادة 125 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية وكذا الفقرة الأولى من المادة 126 من نفس القانون والتي تنص على أنه لا يمكن الاستفادة بأثر رجعي من عقد التفويت المدلى به والذي لم يتم تسجيله الا خلال سنة 2007 كما أن التسجيل لا يمكن أن يمس الحقوق المكتسبة قبل تاريخ النقل كما دفع العارض بسبقية البت بدعوى أن المستأنف عليها سبق لها أن تقدمت بنفس الدعوى وأن الحكم المستأنف لم يعر أي اهتمام بهذا الدفع على الرغم من جديته، واعتمد محضر الحجز الوصفي في اثبات التزييف والحال أن المفوض القضائي الذي حرره غير آهل للتحقق من وجود التزييف من عدمه وبالتالي تعين استبعاد المحضر المذكور من الاثبات، كما خالف الحكم المذكور مقتضيات الفصول 22 و26 و28 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية لما نسب أولوية استعمال المنتوج للمستأنف عليها والحال أن هذه الأخيرة ليست بصانعة ولا مخترعة لكون المنتوج متداول في السوق قبل أن تقلده المستأنف عليها بدورها وبالتالي فان طابع الجدة منعدم في المنتوج موضوع النزاع لأجل ذلك كله يلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها ودفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني وفي الموضوع فان صفتها في الدعوى ثابتة لأنها استفادت بتاريخ 2007/03/16 من تفويت الحقوق المملوكة للسيد مراح بوشعيب على نفس المنتوج والمسجل باسمه منذ تاريخ 1994/05/12 وبالتالي فهي تستفيد من هذه الحقوق منذ 1994 وليس منذ 2007 وبخصوص سبقية البت فهو دفع مردود لانعدام شروطه، وان واقعة التزييف يمكن اثباتها بكل وسائل الاثبات

بما فيها محضر الحجز الوصفي وان المواد 22 الى 28 من قانون 17/97 المحتج بها من قبل الطاعنة لا تنطبق على هذه النازلة باعتبار أنها تهم براءة الاختراع وليس الرسوم والنماذج الصناعية وأن طلب اجراء خبرة في غير محله لأن الوثائق الموجودة بالملف كافية للفصل في النزاع لأجله تلتمس رد كل ما جاء في الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

عقب الطاعن بأن المادة المادة 58 من القانون المذكور تنص على ضرورة تسجيل عقد التفويت كشرط شكلي اساسي بالسجل الوطني حتى يمكن الاحتجاج به على الغير، والعقد المحتج به فضلا عن كونه غير مسجل فهو يحمل تاريخ 16 مارس 2007 في حين أن الطاعن سجل منتوجه ايضا خلال سنة 2000 وهو تاريخ سابق لتاريخ عقد التفويت كما أن آثار العقد لا تسري باثر رجعي مؤكدا جميع دفوعاته السابقة.

ردت المستأنف عليها بأنها بادرت الى تسجيل عقد التفويت المنجز لصالحها بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية وفق المادة 126 وبالتالي تكون صاحبة حق في منع الغير من الاعتداء على منتوجها مؤكدة ما سبق ان اثارته.

وبناء على تبادل المذكرات حيث أكد كل طرف دفوعاته.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/12/14 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/01/18.

محكمة الاستئناف

حيث ان المحكمة غير ملزمة بالجواب الا عن الدفوع المنتجة، وأن من بين ما تمسك به الطاعن هو كون النموذج مناط النزاع تنتفي فيه آثار الابداع وأن ركائز الستائر توجد نماذج مثلها من الخشب في السوق الوطني، ولأنه لا يختلف عن أمثاله ولا يتسم بالجدة كما تنص على ذلك المادة 140 من القانون رقم 97/17، فانها تلتمس رفض الطلب.

وحيث ثبت صحة ما تمسك به الطاعن، ذلك أن نماذج ركائز الستائر المتنازع حولها والمصنوعة من البلاستيك هي نماذج متداولة في ميدان الستائر ومثلها من الخشب متواجد بالسوق، وان رسمها ونموذجها ليس فيه أي طابع ابداعي باعتبارها مجرد ركائز عادية لرفع الستائر لا تتضمن أية مواصفات غير موجودة في ما هو معمول به في هذا الميدان وطابعها الخارجي لا يوحي بالجدة حتى يعتبر شكلا جديدا يستحق الحماية القانونية، لذلك يكون ما خلص اليه الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/601
صدر بتاريخ:
2011/2/8
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/14/2109
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2009/474

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/2/8.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م بشريك وحيد وهو السيد الغلضي محمد.

نائبها الأستاذ محمد ابراضي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص مسيرها الوحيد السيد 1 .

نائباها الأستاذان محمد منير ثابت ومحمد اغناج المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

- شركة 3 ش م م في شخص مديرها السيد كريم علوي مدغيري.

نائبوها الاساتذة احمد الشاوي وعبد الاله لعلو وانس الشاوي المحامون بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 وشركة 3 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/1/9 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 3118 بتاريخ 26-11-08 في الملف عدد 2008/14/2109 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعته الصائر .

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 15-9-2008 تعرض فيه ان السيد الغلضي محمد كان شريكا بنسبة النصف مع السيد 1 في الشركة الحاملة لتسمية "1 " وأن هذا الاخير باع جميع حصصه الى السيد الغلضي محمد الذي اصبح مالكا وحيدا لشركة 1 وأن عقد التفويت ينص وفق فقرته الخاصة بمنع اعادة اقامة مؤسسة على ان السيد 1 يمتنع فور توقيع العقد من الاستغلال بكيفية مباشرة او غير مباشرة بصفته شريكا او مديرا لكل نشاط له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالاطعام داخل شعاع بمسافة 9 كيلومترات بالخط المباشر ولمدة 5 سنوات باستثناء استغلال محل وحيد وفريد يكمن نشاطه في بيع واخذ كل المنتجات الغذائية باستثناء "البيتزا" كما يمنع عليه ان يعطي على سبيل الاتجار محلا تجاريا يكون غرضه استغلال اصل تجاري للاطعام وانه بلغ الى علمه ان السيد لويجي قد سمح لنفسه بأن يعطي للغير الحق في استعمال علامة لويجي واستغلالها في عدة مطاعم بمدينة الرباط باسم شركة PASTA di LUIGI وان غرضها ينحصر في الجلب والتصدير وصنع المنتجات الغذائية في حين ان السيد لويجي قد استغل غرض الشركة في اعطائه

للغير من اجل استغلال مطعم وهو يتنافى مع غرض الشركة ومع عقد التفويت وان العارضة قامت بانجاز معاينة بتاريخ 2007/02/13 حيث تبين من محضرها على ان المفوض القضائي عاين وجود محل تجاري به اصلاحات البناء وغير مشغل وبه لوحة اشهارية تحت اسم RISTAURANTE PIZZERIA LUIGI وان المطعم المذكور قد افتتح نشاطه في وجه الزبناء مع استعمال العلامة المميزة للعارضة "لويجي"، وانه بعد البحث تبين بأن المطعم تستغله شركة تسمى " 3 " وأن ما يقوم به السيد لويجي مخالف لعقد التفويت الذي ابرمه معها ومن جهة اخرى فان جميع العناصر المادية والمعنوية قد أصبحت في ملك الشركة المدعية والتي من بينها العلامة التجارية "لويجي" وأن تلك الافعال والممارسات التي يقوم بها السيد لويجي قد ألحق بها اضرارا مادية ومعنوية، ملتمسة بذلك الحكم على شركة " 3 " AL EXPLOITATION بازالة أي مطبوع او اشهار يحمل علامة لويجي بالمطعم الكائن بعمارة 11 رقم 37 مايل سنطرال حي الرياض الرباط وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير والحكم على شركة 2 بمنعها من افتتاح أي مطعم لفائدة الغير يحمل علامة لويجي بمدينة الرباط مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ما يلي:

وحيث ان الحيثيتين اللتين ارتكزت عليهما المحكمة التجارية في رفض طلب العارضة لا تستندان على أساس قانوني ذلك ان عقد التفويت الذي وقع بين العارضة والسيد 1 بتاريخ 3 يونية 2005 وخاصة في الالتزام الذي يتضمن منع اعادة اقامة مؤسسة نجد انه يتكون من فقرتين:

– الاولى جاء فيها ما يلي:" تم الاتفاق صراحة بين الطرفين على أن السيد 1 يمتنع فور توقيع عقد التفويت النهائي ، من الاستغلال بكيفية مباشرة او غير مباشرة، بصفته شريكا او مدبرا، لكل نشاط له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالاطعام داخل شعاع بمسافة تسعة كيلومترات (9) بالخط المباشر ولمدة خمس سنوات (5) ، باستثناء استغلال محل وحيد وفريد يكمن نشاطه في بيع وأخذ كل المنتجات الغذائية، باستثناء "البيتزا" (PIZZA)، مع التوضيح بأن المحل المعني لا يمكن استعماله للاطعام بأماكن جالسة ، ولكن بدون أي قيد من حيث المجال والمسافة المتعين احترامهما.

والثانية جاء فيها ما يلي: كما يمنع على السيد 1 ان يعطي على سبيل الايجار محلا تجاريا يكون غرضه استغلال اصل تجاري للاطعام"

وانه ان كانت الفقرة الاولى من المنع قد حددت اسباب المنع وحصرتها في مسافة تسعة كيلمترات بالخط المباشر ولمدة خمس سنوات ، فان الفقرة الثانية جاءت واضحة وصريحة

بخصوص منع السيد 1 من ان يعطي على سبيل الايجار محلا تجاريا يكون غرضه استغلال اصل تجاري للاطعام دون تحديد المسافة او المدة.

وأن المحكمة التجارية حين اقتصرت على المنع الوارد في الفقرة الاولى وقامت بتعميمه على الفقرة الثانية التي لم يرد فيها أي قيد او شرط وجاء بصفة العمومية تكون قد خالفت نية المتعاقدين وفسرت العقد لصالح الطرف المدعى عليه.

ومن جهة اخرى فان المحكمة التجارية استندت في حكمها على مقتضيات الفصل 140 من القانون رقم 17-97 واعتبرت على انه من حق المدعى عليه ان يتمتع بالحماية القانونية للعلامة التي قام بتسجيلها.

لكن وبالرجوع الى عقد التفويت الذي وقع بين الطرفين بتاريخ 3 يونية 2005 وكذلك الى الفقرة الخاصة بالمنع فان السيد 1 يمتنع عليه القيام بأي نشاط كما هو وارد ومحصور في العقد.

غير أن السيد 1 قام وبصفة تدليسية بتسجيل علامة **RISTAURANTE PIZZERIA LUIGI** بتاريخ 2005/08/15 أي بعد عقد التفويت.

كما انه قام بتأسيس شركة اسمها **" PASTA di LUIGI** " مسجلة بالسجل التجاري بتاريخ 2005/7/27 وهي التي بواسطتها تم افتتاح المطعم بمدينة الرباط لفائدة شركة " 3 ".

وان الاساس القانوني لدعوى العارضة ليس مرتكزا على مقتضيات القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وانما قد اسست دعواها على المنافسة غير المشروعة التي يقوم بها السيد 1 وعلى مخالفته بنود عقد التفويت الذي يحدد العلاقة بين الطرفين .

وان الفصل الواجب التطبيق على النازلة هو الفصل 179 من نفس القانون الذي ينص على ما يلي:

" تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا الحماية المقرر في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري او علامة صنع او تجارة او خدمة اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور ".

وان الاعمال التدليسية التي يقوم بها السيد 1 هو تحايله على اسم "لويجي" خاصة وانه قد حقق به شهرة واصبح يشكل علامة تجارية مميزة متناسيا انه قد قام بتفويته للعارضة واصبح ملكا لها ولا يمكنه استعمال اسم "لويجي" في أي نشاط له ولو بعد انقضاء مدة المنع وهو ما ذهب اليه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/6/4 في الملف عدد 2006/10373 والذي جاء فيه ما يلي:

وحيث ان الحكم الابتدائي التي ادلت به العارضة موضوع الملف عدد 2006/10373 قد اجابت بوضوح على << أنه بوضع مقارنة بين العلامتين نرى ان الاسم الرئيسي او المميز هو لويجي الذي أضافه المدعي إلى العلامة **RISTAURANTE LUIGI PIZZERIA** علما أن **RISTAURANTE** و **PIZZERIA** هما اسمين مشاعين وعاديين ويدخلان ضمن اللغة الشائعة>>

مما يتبين منه أن الحكم الابتدائي لم يكن مصيبا فيما قضى به ويتعين إلغاءه.

لذا تلتمس العارضة إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد وفق مقالها.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها الأولى بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/5/25 جاء فيها انه :

1- بخصوص قيمة شرط عدم المنافسة من الناحية المكانية والزمانية:

خلافا لما جاء في سبب الاستئناف الوارد في مقال الطعن، فانه من الثابت ان شرط عدم المنافسة وبحسب التحديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من الفصل 109 من ق ل ع هو محدد من حيث الزمان والمكان .

وانه من الثابت أيضا ان الشرط هو وصف من أوصاف الالتزامات.

وان حدود التزام السيد 1 بصفته بائعا للحصص محدد مكانيا وزمانيا.

وان الحكم الابتدائي المطعون فيه أسس حكمه على صراحة شرط عدم المنافسة بحسب ما هو مضمن فيه خصوصا شرط المكان الذي لا ينطبق على النازلة الحالية.

وبخصوص الفقرة الثانية المستدل بها فإنها لا تنطبق على النازلة من حيث أن السيد 1 لم يعط أي محل على سبيل الإيجار حتى يتم التمسك بتلك الفقرة التي تبقى خاضعة للحكم الوارد في شرط عدم المنافسة.

واذا كانت عبارات العقد صريحة امتنع البحث عن قصد أصحابها .

لذلك، فان ما يستند اليه المستأنف بخصوص هذه النقطة لا يقوم على أي أساس ويتعين بالتالي رده بتأييد الحكم الابتدائي .

2- بخصوص الادعاء بالملكية المطلقة لعلامة "LUIGI"

تمسكت المدعية بملكيتها المطلقة لعلامة "لويجي" بالاستناد على عقد تفويت حصص شركة وعلى شرط عدم المنافسة الوارد في ذات العقد.

ومن الواجب التذكير بالاتي:

1- انه من الثابت قانونا ان العلامة التجارية هي كل شارة مميزة من شأنها التعريف بمنتوج او خدمة.

وان المشرع حدد في المادة 133 من قانون 97/17 ما يعتبر شارة قابل للتجسيد الخطي.

وان المادة اعلاه لم تشر قط الى اعتبار الاسماء الشخصية شارات قابلة للتسجيل عكس الاسماء العائلية.

وانه من الثابت لدى شراح قانون الملكية الصناعية والتجارية ان الاسم الشخصي لا يمكن اعتباره علامة قابلة للتسجيل والحماية الا اذا اعتبره مكتب العلامات التجارية في بلد صاحب ذلك الاسم اسما مميزا، ويتوقف اعتبار الاسم مميزا ،على مجموعة من العوامل المختلفة وعلى وجه العموم، كلما كان الاسم عاما، قل احتمال اعتباره مميزا لانه قد يكون اسما شخصيا لعدم وجود اشخاص اخرين، وهو ما يفيد ان صاحب هذا الاسم من حقه ان يستعمله في اطار مشروعه ولأغراض اعماله المادية.

وان اسم "لويجي" هو الاسم الشخصي للسيد كريكو الشريك الرئيسي والوحيد في العارضة ، ومن حقه استعمال اسمه الشخصي.

في حين ان مصطلح "باسطا" لا يعني الا العجائن وهو مصطلح يفيد فقط نوع المنتوج ولا يمكن ان يستقل احد باستعماله.

لذلك، ومادام المشرع المغربي لم يعتبر من خلال المادة 133 من قانون 97/17 الاسماء الشخصية شارة مميزة.

وان الاسم الشخصي " لويجي " كثير التداول لدى الايطاليين خصوصا والأوروبيين على وجه العموم.

وبذلك لا يمكن حرمان السيد لويجي صاحب شركة باسطا دي لويجي من استعمال اسمه الشخصي، والا كان ذلك اعتداء صارخا على حقوقه الشخصية ومنعه من استعمال اسمه الذي عرف به والذي يعد من مكونات شخصيته القانونية.

لذا ، فانه من الواجب رد مطالب المدعية في هذا الخصوص .

3- من حيث افتقار الدعوى الحالية للجدية:

على فرض اعتبار اسم " لويجي " شارة مميزة وبالتالي داخلة في خانة العلامات التجارية القابلة للحماية، قد يبدوا أن الطرف المدعي تناسى الاتفاق القائم بينه وبين السيد 1 باعتبارهما مالكين للعلامة التجارية LUIGI كما هو ثابت من العقد المنجز بتاريخ 9 نونبر 2007 والموقع من الطرفين.

ومادام الاتفاق جاء واضحا بخصوص ملكية العلامة التجارية LUIGI فضلا عن كون مجسد العلامة المذكورة هو الاسم الشخصي لمسير العارضة ، فانه لا مجال للمطالبة بإزالة العلامة التجارية ، مادامت ملكيتها مشاعة باتفاق الطرفين.

ولا يمكن بذلك حرمان العارضة في شخص ممثلها القانوني من استعمال حقها المشروع.

لذا يرجى رد كل ما تمسك به المستأنف والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2009/10/2 جاء فيها انه :

1- بخصوص قيمة شرط عدم المنافسة من الناحية المكانية والزمانية :

يعتبر السيد 1 ان حدود التزامه بصفته بائعا للحصص محدد مكانيا وزمانيا وانه لم يعطي على سبيل الايجار أي محل للغير .

لكن برجوع المحكمة الى بنود عقد تفويت الحصص وكما سبق بيانه فانه محدد في الزمان والمكان بالنسبة لعمل السيد 1 بصفة شخصية من << الاستغلال بكيفية مباشرة او غير مباشرة بالاطعام داخل شعاع تسع كلمترات بالخط المباشر ولمدة خمس سنوات>> يأتي بعد ذلك في نفس فقرة المنع اعطاءه الحق في استغلال محل وحيد وفريد لايكمن نشاطه في بيع واخذ كل المنتجات الغذائية باستثناء البيتزا مع التوضيح بأن المحل المعني لا يمكن استعماله للاطعام بأماكن جالسة ولكن بدون قيد من حيث المجال والمسافة المتعين احترامها .

وأن مناط الدعوى هو عدم استعمال علامة "لويجي" سواء من طرفه او من طرف الغير لانها علامة تجارية مميزة وهي التي وقع بسببها تفويت حصص الشركة وأن ذلك ما ورد في الصفحة الثالثة من عقد تفويت الحصص في الفقرة الثانية منه حين نص على ان شركة " 1 " مالكة لاصل تجاري للاطعام .

وغني عن البيان ان الاصل التجاري كان يعمل ويستغل نشاطه التجاري باسم مطعم وبيتزريا لويجي وانه لم يرد أي نص في عقد تفويت الحصص يعطي الحق للسيد 1 بأن يستعمل العلامة التجارية "لويجي" سواء بعد انقضاء المنع المحدد في خمس سنوات او قبله مما يتبين منه على ان استعمال علامة " لويجي" أصبح حكرا على العارضة ولا يحق للغير استعماله ولا يدخل في نطاق المنع الوارد في عقد التفويت لا زمانا ولا مكانا .

كما ان شركة " 1 " والتي كان الاصل التجاري يستغل نشاطه باسم " لويجي" وقع تسجيلها كعلامة تجارية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2005/5/27 قبل التسجيل التدليسي الذي قام به السيد 1 لشركة " باسطا دي لويجي" رغم المنع الوارد في عقد تفويت الحصص .

أما فيما يتعلق بكونه لم يعطي للغير أي محل على سبيل الايجار حتى يتم التمسك بتلك الفقرة التي تبقى خاضعة للحكم الوارد في شرط عدم المنافسة فانه استنادا على ذلك فان شركة 3 المدعى عليها قد تكون استعملت اسما تجاريا وعلامة تجارية للعارضة بدون اذنها او رضاها ويتعين بذلك الحكم عليها بازالة العلامة المميزة للعارضة " لويجي".

2- بخصوص الادعاء بالملكية المطلقة لعلامة لويجي:

أن العارضة قد اوضحت بخصوص ملكيتها لعلامة " لويجي " في جوابها اعلاه خاصة ما ورد في الصفحة الثالثة من عقد التفويت الفقرة الثانية منه في نصه الفرنسي.

وأن الشركة التي اشترى العارض حصصها كانت تستغل اصلا تجاري للاطعام ويعمل بالعلامة المميزة "لولجي".

وانه لم يرد أي نص في عقد التفويت بمنع او تغيير العلامة التي كان يشتغل بها الاصل التجاري .

وان التفويت يشمل الاصل التجاري بجميع مكوناته ولا مجال للقول بغير ذلك حسب الثابت من العقد .

وان العارضة لا تمانع في استعمال السيد 1 لاسمه الشخصي لكن في حياته المدنية وليست التجارية لانه هو الذي اسس الاصل التجاري واعطاه اسم "لويجي" وقام بتفويت حصصه في الشركة دون قيد او شرط بالنسبة للعلامة " لويجي".

وأن كل استعمال للعلامة التجارية "لويجي" من طرف السيد 1 او الغير يعتبر تعديا على علامة تجارية مسجلة ومميزة باستثناء الاستعمال الشخصي والمدني فان العارضة لا تمانع فيه .

3- من حيث افتقار الدعوى الحالية للجدية:

أن السيد 1 او شركة " باسطا" دي لويجي قد الغت جميع دفوعاتها السابقة في دفعها الثالث حيث اعتبرت اخيرا ان اسم " لويجي" شارة مميزة واصبحت ملكيتها مشاعة باتفاق الطرفين وانه لا يمكن حرمان العارضة في شخص ممثلها القانوني من استعمال حقها المشروع.

وسوف تلاحظ محكمة الاستئناف من خلال هذا الدفع تناقضه مع الدفوعات السابقة ذلك أنه في الوقت الذي يقر فيه على أن " 1 " هو الاسم الشخصي للسيد 1 ولا يمكن استعماله كعلامة تجارية يعترف في دفعه الحالي بكون لويجي هي علامة تجارية وقد وقع الاتفاق بشأنها بين الطرفين .

لكن الاتفاق المنجز بتاريخ 9 نوفمبر 2007 والمتمسك به هو عبارة عن عقد لحجز الحق في استعمال علامة "لويجي" وهو مبرم بين السيد محمد الغلضي وبين السيد 1 وبين الغير وهو لا يتعلق بالشركة المدعية وهي شركة " 1 " ولا بالمدعى عليها شركة " باسطا دي لويجي".

وان العارض السيد محمد الغلضي المالك لشركة " 1 " ورغبة منه آنذاك في انهاء النزاع بين السيد 1 وفي الحفاظ على العلامة المميزة " لويجي" وكخطوة اولى ابرما الاتفاق المدلى به والذي لم يتم تحقيقه وتم العدول عنه من طرف جميع الاطراف وذلك لعدم احترام السيد 1 بنود العقدة وهو ما ادى بالعارض الى تقديم شكاية جنحية ضد السيد 1 حيث تابعه السيد وكيل الملك

باستعمال علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها ان تضلل المشتري واستعمال اسم تجاري على سبيل التدليس طبقا للفقرة الثانية من المواد 226 و230 و225 من ظهير 15 فبراير 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وانه قد وقعت ادانته والحكم عليه من اجل ذلك بثلاث اشهر موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 25.000 درهم .

وان الشكاية التي تقدم بها العارض قد ألغت أي اتفاق يكون او يحاول السيد 1 ان يتمسك به تدليسيا من خلال الاتفاق المدلى به من جهة .

ومن جهة اخرى فان العارض وهو السيد محمد الغلضي وشركته " 1 " لم يبرما أي اتفاق مستقل مع السيد 1 من اجل استعمال العلامة او استغلالها مشاعة بينهما او قاما بتسجيل أي اتفاق بشأن الاستغلال مشاركة لدى مكتب الملكية الصناعية.

مما يبقى معه الاصل هو استفراد العارض بالعلامة المميزة " لويجي" وبأن السيد 1 ومن خلال شركته " باسطا دي لويجي" قد اخل ببنود عقد التفويت.

وحيث يتبين من خلال ما سبق عدم جدية دفوعات المستأنف عليها وبأن الحكم الابتدائي لم يكن مصيبا فيما قضى به .

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها الأولى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2009/12/14 جاء فيها انه:

إن مجموع ما ضمنته الشركة المستأنفة بمقالها الاستئنافي من دفوع ومناقشات يفتقر للجدية وللأسس القانونية ذلك ان شركة 1 تستند في دعواها الحالية على عقد تفويت حصص شركة المبرم بتاريخ: 3 يونيو 2005 بينها وبين السيد لويجي كريكو، والمدلى بنسخة منه مع ترجمته للغة العربية رفقة مقالها الافتتاحي .

وإنه وإعمالا لقاعدة نسبية العقود ، فان مجموع ما ضمن بالعقد أعلاه لا يعني الشركة العارضة في شيء، لأنها لم تكن طرفا فيه وهي أجنبية عنه من جهة، ولان العارضة قد استمدت حق استغلال العلامة التجارية مباشرة من السيد لويجي كيكو، بصفته مالك علامة:" باسطا دي لويجي" << PASTA DI Luigi>> التي هي تختلف كل الاختلاف عن علامة : 1 << Luigi Grieco>> من جهة ثانية.

وان أعظم حجة على عدم جدية ما تتمسك به الشركة المستأنفة هو أن العلامتين التجاريتين اعلاه قد تم تسجيلهما لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باسمين وشعارين مختلفين تمام الاختلاف، يمكن الجمهور من التمييز بينهما دون أي لبس او غموض.

وانه وفي الوقت الذي تم فيه تسجيل علامة << Luigi Grieco>> المملوكة للشركة المستأنفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ: 2005/05/27 تحت رقم: 97823 ، فقد تم كذلك بتاريخ: 2008/05/22 تسجيل علامة << pasta di Luigi>> المملوكة للسيد 1 لدى نفس المكتب اعلاه تحت رقم آخر وهو : 117542.

وان الوثيقتين المرفقتين صحبته هما يشكلان دليلا واضحا وقطعيا على اختلاف العلامتين التجاريتين المتنازع بشأنهما سواء من حيث الاسم او الشعار او مراجع التسجيل لدى المصالح الإدارية الرسمية المختصة .

لكل ذلك، وأمام عدم جدية ما تتمسك به الشركة المستأنفة من أوجه استئناف من جهة ، وأمام صواب ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالرباط، بمقتضى حكمها رقم: 3118 من جهة ثانية، فان الشركة العارضة لا يسعها والحالة هاته الا ان تلتمس التصريح بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف في جميع ما قضى به، وتحميل الشركة المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها الأولى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/7/10 جاء فيها :

من حيث العقد المستدل به:

ان الحكم المستأنف قضى بكون المنع المنصوص عليه في عقد التفويت المبرم بتاريخ 2005/06/03، بين السيدين محمد الغالدي، و1 بخصوص حصص هذا الأخير في الشركة المستأنفة " إنما هو منع ينصرف إلى شعاع بمسافة تسعة كيلومترات بالخط المباشر والحال أن هذا (المنع) لا ينطبق على النازلة على فرض استغلال شركة باسطا ذي لويجي للمحل المدعى به أصلا".

وإن المستأنفة عابت على الحكم المستأنف أنه اعتمد فقط على الفقرة الأولى من الشرط المضمن بالعقد دون الفقرة الثانية التي جاء فيها المنع عاما وغير مقيد.

وإن القراءة التي قدمها المستأنف غير صحيحة، لانه من جهة فالفقرة المستدل بها لا يمكن ان تفصل عن باقي مشتملات الفصل الذي وردت به، ومن جهة ثانية، فانها اذا تضمنت منعا عاما ذهبت اليه المستأنفة تصبح باطلة وغير مقبولة قانونا.

وإن المحكمة وإن ناقشت حجة المستأنفة في ادعائها، إلا أنها ربطت ذلك بثبوت كون المستأنف عليها هي المالكة للمطعم موضوع النزاع، والحال أن الأمر غير ثابت وغير صحيح، وبالتالي فانه لا علاقة بين المستأنفة وبين ملكية الاصل التجاري او المحل التجاري موضوع النزاع.

وانه بذلك يكون طعن المستأنفة من جهة غير مؤسس على أساس صحيح، ومن جهة ثانية غير منتج.

2- من حيث الحماية المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون رقم 97/17:

إن المستأنف بين أن الاساس القانوني لدعواه هو الفصل 179 من القانون رقم 97/17.

وإن المستأنفة دفعت بكونها سجلت علامتها التجارية << Luigi Grieco>> بتاريخ 2005/05/27.

وإن شركة باسطا دي لويجي سجلت علامتها التجارية "RISTAURANTE LUIGI PIZZERIA" بتاريخ 2008/08/15، وقامت بايداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 99268، وقد قام المكتب بجميع عمليات الاشهار، واصبحت العلامة نهائية بفوات أجل الخمس سنوات المنصوص عليها في القانون 97/17.

وإن المستأنفة دفعت بكون السيد 1 سجل علامته التجارية بطريقة تدليسية.

وإن جميع الدفوع التي تثيرها المستأنفة بخصوص العلامة التجارية غير جدية ، لانها لم تطعن يوما في تلك العلامة بصفة صحيحة ولم تتقدم بأية دعوى من أجل إبطالها او التشطيب عليها، كما أنها لم تستصدر أي حكم بتخصيصها بالاستعمال الحصري للعلامة "LUIGI" .

وإن السيد محمد الغالدي هو الذي قام بتسجيل العلامة التجارية << Luigi Grieco>> بطريقة تدليسية لكونه ابرم عقد وعد بالبيع مع السيد 1 بتاريخ 2005/04/20، ثم قام بايداع العلامة التجارية المذكورة بصفة انفرادية دون علم شريكه الثاني للشركة، بتاريخ 2005/05/27، ثم أبرم عقد البيع النهائي بتاريخ 2005/06/03.

وإن استعمال الاسم الشخصي والعائلي للسيد 1 بدون اذن صريح منه هو مخالف للفصل 137 من القانون رقم 97/17.

وإن الاستمرار في استعمال هذا الاسم كتسمية تجارية مخالف للفصل 71 من مدونة التجارة الذي ينص على انه " يجوز لمن يقتني اصلا تجاريا او يستغله ان يواصل استعمال نفس الاسم او العنوان التجاري شريطة ان يؤذن له بذلك صراحة ، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يضيف الى الاسم او العنوان التجاري بيانا يفيد التعاقب او التفويت، ويتحمل الوارث نفس الالتزام اذا أراد الانتفاع بالحقوق الناتجة عن التقييد في السجل التجاري".

وإنه بالرجوع لعقد التفويت المدلى به في الملف يتبين أنه لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى الإذن باستعمال الاسم التجاري، كما أن الاسم المستعمل لا يتضمن أي بيان يفيد التفويت والتعاقب.

وإن استمرار استعمال اسم " 1 من طرف المستأنفة هو الذي من شأنه ايقاع الجمهور في الغلط لكونه يوحي بأن الاصل التجاري لازال في ملكية السيد 1 وأنه لازال يشرف على نشاط المحل التجاري ، خصوصا وأن الأمر يتعلق بخدمات تتطلب شيئا من الخبرة والمهارة.

وان المستأنف عليها وقطعا لاصل النزاع تقدمت بدعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ترمي الى ابطال العلامة التجارية "1 " والتشطيب عليها.

وإنه من جهة ثانية ينبغي التأكيد على أن العلامة التجارية " Luigi" هي مودعة من طرف الشركة العامة للتغذية بتاريخ 1991/12/30، تحت الرقم 8223، ثم جددت الايداع عدة مرات.

وإنه بذلك تكون هذه العلامة مملوكة للغير ولا صفة للمستأنف بتقديم ادعائها بخصوصها، ويتعين التصريح بعدم قبول طلبها.

وإنه من جهة ثالثة فان المستأنف عليها، أدلت بعقد مؤرخ في 2007/10/25، يشير صراحة الى أن العلامة التجارية لويجي هي ملك مشترك بين السيدين 1 ومحمد الغالدي.

لذا تلتمس المستأنف عليها رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/4/14 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعاتهما السابقة وادراج الملف بجلسة 2010/12/28 حضرها دفاع المستأنف عليها الثانية والتمس اجلا فيما تخلف عنها باقي الأطراف رغم الإعلام فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2011/1/25 ومددت لجلسة 2011/2/8.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

وحيث جاء في معرض استئناف الطاعنة ان الاساس القانوني لدعواها ليس مرتكزا على مقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وانما قد اسست دعواها على المنافسة غير المشروعة التي يقوم بها السيد 1 وعلى مخالفته لبنود عقد التفويت الذي يحدد العلاقة بين الطرفين .

وحيث اكدت الطاعنة بخصوص هذا العقد انه لئن كانت الفقرة الاولى منه حددت اسباب منع الاستغلال حاصرة اياها في مسافة تسعة كيلومترات بالخط المباشر ولمدة خمس سنوات ، فان الفقرة الثانية منه جاءت صريحة بخصوص منع السيد 1 من ان يعطي على سبيل الإيجار محلا تجاريا يكون غرضه استغلال اصل تجاري للإطعام دون تحديد المسافة او المدة، في حين ان المحكمة التجارية قامت بتعميم المنع الوارد في الفقرة الأولى على الفقرة الثانية التي لم يرد فيها أي

قيد او شرط وجاءت بصفة العمومية مما تكون معه قد خالفت نية المتعاقدين وفسرت العقد لصالح الطرف المدعى عليه .

وحيث انه اذا كانت الفقرة الثانية من العقد المتمسك به تمنع على السيد 1 من ان يعطي على سبيل الايجار محلا تجاريا يكون غرضه استغلال اصل تجاري للاطعام ، فان هذه العلاقة بين المستأنف عليها الاولى وبين المستأنف عليها الثانية غير ثابتة في الملف كما انه لا يسوغ المطالبة بمنع المستأنف عليها الاولى من افتتاح أي مطعم في غياب ثبوت الافعال المنصوص عليها بالفقرة الثانية السالفة الذكر .

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب .

وحيث يناسب نازلة الحال تحميل الطاعنة الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبوله وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط